

الجمهورية التونسية

مجلة المحاسبة العمومية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **تقديم**

حسب مقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحاسبة العمومية :

- عوض مصطلح "قابض المالية الجهوي" بمصطلح "أمين المال الجهوي" (الفصل 5).
- عوض مصطلح "المؤسسة العامة الإدارية" بمصطلح "المؤسسة العمومية" (الفصل 7).
- تعوض عبارة "وزير المالية" بعبارة "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" (الفصل 6).
- وذلك في جميع أحكام هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار  
مجلة المحاسبة العمومية<sup>(1)</sup>.

(الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 31 ديسمبر 1973 صفحة 2501)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس الأمة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

## الفصل الأول

تجمع النصوص الملكية بهذا القانون والمتعلقة بالمحاسبة العمومية في  
نص واحد تحت عنوان «مجلة المحاسبة العمومية».

## الفصل 2

أgliيت ابتداء من تطبيق هذه المجلة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها  
و خاصة :

. الفصلان 43 و 44 من الأمر المؤرخ في 12 مارس 1883 الواقع  
تنقيحهما وإتمامهما بالأمر المؤرخ في أول جوان 1951 والضابطان لسقوط  
الحق بمرور الزمن في مطالبة الدولة بتاردية ما بذمتها من دعون،

. الأمر المؤرخ في 29 جوان 1900 المتعلق بمراقبة الإدارة المالية  
للمؤسسات العمومية.

. الفصل 6 من الأمر المؤرخ في 28 ديسمبر 1900 الضابط طريقة  
استخلاص الديون الراجعة للدولة،

---

(1) الأعمال التحضيرية : جلسة مجلس الأمة المنعقدة يوم 17 ديسمبر 1973.

- الأمر المؤرخ في 3 أوت 1902 المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بما في ذمة البلديات من ديون،
- الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1904 القاضي باعتبار أملاك الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية غير قابلة للعقلة،
- الأمر المؤرخ في 12 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية وكذلك النصوص والأوامر المنقحة والمتممة له،
- الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بتنظيم حسابات البلديات وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له،
- الأمر المؤرخ في 24 مارس 1909 المتعلق بطريقة استخلاص الديون الراجعة لبعض المؤسسات العمومية،
- الفصل 32 . الفقرات 2 و 3 و 4 من الأمر المؤرخ في 19 أفريل 1912 المتعلق بالتسجيل المبينة للأجراءات الخاصة الواجب اتباعها في القضايا العدلية المتعلقة بجباية الأموال الراجعة للدولة
- الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1913 المتعلق بتوزيل جزء عنوان تكاليف إدارية من المقوضات التي تقوم بها الدولة لفائدة الخواص،
- الأمران المؤرخان في 20 أكتوبر 1916 و 30 نوفمبر 1916 المتعلقان بتأدية نفقات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة والبلديات بواسطة التحويل البنكي،
- الأمران المؤرخان في 25 نوفمبر 1917 و 31 ديسمبر 1927 المتعلقان بإجازة دفع المبالغ الراجعة للخزينة العامة وللبلديات وللمؤسسات العمومية بواسطة الشيك،
- الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1921 المتعلق بإجازة تأدية نفقات الدولة بواسطة التحويل البريدي،
- الأمر المؤرخ في 5 أوت 1939 المتعلق بطريقة استخلاص مداخيل أملاك الدولة.

- الأمر المؤرخ في 10 أفريل 1942 المتعلق بسير أعمال التفقيبة المالية الفرنسية بالبلاد التونسية،

- الأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 المتعلق بدفع المصارييف العمومية بواسطة التحاويل البنكية والبريدية والأوامر المنقحة والمتمممة له المؤرخة في 13 فيفري 1947 و2 سبتمبر 1948 و2 نوفمبر 1950 و27 فيفري 1952

- الفصل من 10 إلى 19 من الأمر المؤرخ في 27 مارس 1954 المتعلق بفتح اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية 1954، 1955.

- الفصل 67 (الوكالات البلدية للتحصيل) من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية الوقتية للسنة المالية 1954، 1955.

- الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات الدفوعات ووكالات التحصيل المحدثة لدفع مصاريف أو تحصيل مقاييس راجعة لميزانية الدولة العامة أو ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو للحسابات والأموال الخاصة بالخزينة،

- الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لقاعدة الترسيم النهائي لبعض المصارييف العمومية لدى المحاسبين المختصين،

- الأمر المؤرخ في 4 مارس 1957 حسبما وقع تثبيته بالفصل 20 من قانون المالية عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بإحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المخصصة لها ميزانيات ملحقة ترتيباً بميزانية الدولة،

- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها،

- الفصل 20 . الفقرة 4 (اعتمادات محالة) من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات.

ـ الباب الثالث . الفصول من 17 إلى 22 (مصاريف بالخارج) من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لسنة 1968.

### الفصل 3

يستمر العمل بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مادة المحاسبة العمومية إلى أن يتم وضع الأوامر والقرارات والمقررات الازمة لتطبيق أحكام هذه المجلة.

### الفصل 4

تبقى سارية المفعول مؤقتا :

1) أحكام الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 والقانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 الخاصة بإعداد ميزانيات الجماعات العمومية المحلية وإقرارها وختمتها وذلك إلى أن يتم وضع القانون المتعلق بميزانيات تلك الجماعات المنصوص عليه بالمجلة.

2) أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلقة بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة لمجالس الولايات وذلك إلى أن يتم تأسيس أمانات المال الجهوية.

### الفصل 5

تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بالمواد التالية :

- 1 . إحلال أسلوب القيد المزدوج محل أسلوب القيد الوحيد في مسك الحسابات العمومية،
- 2 . تأسيس أمانات مال جهوية،
- 3 . إلحاقي محاسبي "المؤسسات العمومية" بوزارة المالية،
- 4 . تأسيس مركز محاسبي لأملاك الدولة الخاصة،
- 5 . إحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانيات الجماعات العمومية المحلية،

6 . تقديم قائمات مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موالي  
السنة من طرف المحاسبين.

## الفصل 6

خلافاً لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم تحصيلها قبل موالي سنة 1979 من الإيرادات المثقلة لدى محاسبى الدولة قبل ذلك التاريخ لا تقع إحالتها إلى السنة المaulية 1980 ولا تدرج ضمن تتقيلات هذه السنة ويفى المحاسبون من إدراجها في حسابهم المالي لتلك السنة.

كما أن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موالي سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة «إرجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات» المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تتقيلات هذه السنة ويفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلاً وبدون تتقيلات سابقة<sup>(1)</sup>.

---

(1) نقح بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 وأعيد وتم إصلاحه من قبل الإدارة العامة للحسابية العمومية. أما الفصل 6 كما نقح بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فينص على أنه : "خلافاً لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موالي سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة" إرجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات" المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تتقيلات هذه السنة ويفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة. ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلاً وبدون تتقيلات سابقة".

**الفصل 7 ( نص بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في  
31 ديسمبر 1982 )**

تمارس دائرة المحاسبات رقابتها ابتداء من حسابات سنة 1980 المقدمة  
من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر.

ويقع تقديم حسابات "المؤسسات العمومية" والجماعات العمومية  
المحلية والمراكيز дипломатique et consulaire بالخارج والحسابات الخاصة  
بالخزينة للدائرة المذكورة في صيغة قائمة جملية يحررها وزير التخطيط  
والمالية بعد اطلاعه على الحسابات المقدمة له من طرف المحاسبين المعينين  
ويم تم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة  
تدريجية ويعفى المحاسب من إدراج بقایا الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في  
موفي السنة السابقة للسنة التي يوضع لها أول حساب مالي في هذا الحساب  
وتقع تصفية هذه البقایا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس  
أعلاه.

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1980 من طرف محاسبي الدولة  
انطلاقا من حالة المركز المحاسب بتاريخ 31 ديسمبر 1979 المبينة  
بالكشف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا لمقتضيات القوانين  
الجاربة.

ويتم وضع أول حساب مالي ينظم لمؤسسة عمومية أو جماعة عمومية  
 محلية أو مركز دبلوماسي أو قنصلي بالخارج أو حساب خاص بالخزينة  
انطلاقا من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موفي السنة المالية السابقة  
لتي وضع لها الحساب والمبنية بالكشف المحررة فيها من طرف المحاسب  
المختص طبقا للنصوص القانونية الجارية.

وتتولى صالح وزارة التخطيط والمالية المختصة مراجعة حسابات  
السنوات المالية السابقة لسنة 1980 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللسنة التي  
وضع لها أول حساب بالنسبة لمحاسبي الهيئات الأخرى المذكورة أعلاه.

بيد أن الأحكام التي وقع إصدارها من طرف دائرة المحاسبات في شأن حسابات السنوات المذكورة تبقى صالحة للتنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

# **مجلة المحاسبة العمومية**

## **الفصل الأول**

إن الميزانية العامة للدولة والميزانيات التابعة لها وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية الملحة بميزانية الدولة يقع إعدادها وإقرارها وختتها وفقاً للصيغ المقررة بالقانون الأساسي للميزانية.

إن ميزانيات المؤسسات العمومية غير المشار إليها أعلاه وكذلك ميزانيات الجماعات المحلية يقع إعدادها وإقرارها وختتها حسب الصيغ المقررة بالقانون المتعلق بميزانيات الجماعات العمومية المحلية.

## **الفصل 2**

إن العمليات المالية والحسابية الناتجة عن تنفيذ الميزانيات المذكورة يقع إنجازها ومراقبتها وإدراجها بالحسابات وفقاً للقواعد المقررة بهذه المجلة.  
وإن هذه القواعد مستنبطة من مبادئ عامة مشتركة وقع ضبطها بالعنوان الأول من هذه المجلة.

وقد حد العنوان الثاني والعنوانين الموالية قواعد تطبيق تلك المبادئ على كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضبط القواعد الاستثنائية أو الخاصة المقررة للهيئات المذكورة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **العنوان الأول**

### **مبادئ عامة**

#### **الفصل 3**

يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها في نطاق نظام يرتكز على الدفع.  
ولا يشمل حيئن حساب الميزانية لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي :

يجوز إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة المولدة وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة الإضافية بحساب ميزانية تلك السنة.

#### **الفصل 4**

يتولى تنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه آمر القبض والصرف والمحاسبون العموميون.

#### **الفصل 5**

يحجر الجمع بين وظيفة آمر صرف ووظيفة محاسب عمومي  
ولا يجوز لزوجين مباشرة إحدى الوظيفتين المذكورتين بمؤسسة واحدة.

### **الباب الأول**

#### **آمر القبض والصرف**

#### **الفصل 6**

يقوم آمر القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

ولهذا الغرض يتولون إحقاق الإيرادات العمومية وإثباتها والإذن بجبايتها وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأداءات الواجب دفعها عاجلاً كما يتولون أيضاً عقد النفقات وتصفيتها وإصدار أوامرهم بتائيتها لأصحابها. ويجوز لهم أن يفوضوا سلطاتهم لأمري صرف مساعدين.

## الفصل 7

يقوم بمراقبة أعمال أمري الصرف كل من الهيئات النيابية المختصة ومصلحة مراقبة المصارييف العمومية وكذلك وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما أن مراقبة أعمال أمري الصرف المساعدين يتولاها أيضاً أمري الصرف الأولون أصحاب السلطة المفوضة إليهم.

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها بإجراء مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون المؤسس للدائرة المذكورة.

## الفصل 8 (نقح بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)

يتحمل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والوزراء المسؤولية المقررة بالقوانين الجارية بصفتهم أمري صرف نفقات الدولة وكذلك رؤساء البلديات أمري صرف نفقات البلديات.

أما أمري الصرف المساعدون التابعون للدولة وأمواله صرف نفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية غير البلديات وكذلك رؤساء البلديات المعينون بمقتضى أمر فتقهم محاكمتهم عند ارتكابهم أخطاء تصرف أو مخالفات أثناء قيامهم بوظائفهم من قبل دائرة الضرائب المالية وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستوجبها المخالفات التي تمت معايتها.

## الفصل 9

تدرج عمليات أمري الصرف بحسابات يقع مسكتها حسب قواعد يعينها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

## الباب الثاني

### المحاسبون العموميون

#### الفصل 10

إن المحاسبين العموميين مكلفوون بجباية الإيرادات وتأدية المصروفات وصيانته للأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها. كما أنهم مكلفوون أيضاً بمراقبة صحة مقابض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها.

#### الفصل 11

إن المحاسبين العموميين تقع تسميتهم من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ويخضعون مباشرة لسلطة دون سواه. يbid أن المحاسبين العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يخضعون لسلطة الوزير المكلف بتسيير تلك الميزانيات وتقع تسميتهم من طرفه باستثناء المحاسب المركزي الذي يقع تعيينه بقرار مشترك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" والوزير المعفي بالأمر.

#### الفصل 12 ( نص بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 ).

لا يمكن تنصيب أي عنون عهد له بخطبة محاسب في الأموال أو في المواد ولا يحق له مباشرة عمله إلا بعد أن يدللي أمام السلطة المختصة وحسب الصيغ القانونية بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية وينخرط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين حال تسلمه لمهامه.

ويكون هذا الانخراط وجوبياً كذلك بالنسبة لأمناء الصندوق ووكلاء المقابض والمصاريف.

وتضبط بمقتضى أمر شروط الانخراط بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

## **الفصل 13 ( نفع بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ).**

إن المحاسبين العموميين أولون وثانيون.

فالمحاسبون الأولون لهم كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية وهم الذين يقدمون حساباتهم رأساً لدائرة المحاسبات.

اما المحاسبون الثانيون فيتولى محاسب أول جمع حساباتهم وإقحامها في حسابه الخاص.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يفوضوا سلطاتهم إلى مفوضين يعملون باسمهم وتحت مسؤولياتهم.

## **الفصل 14**

يجوز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات قبض أو صرف لفائدة محاسبين عموميين.

يعين هؤلاء الوكلاء بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب من رئيس الإبلة الذي ترجع إليه بالنظر المصلحة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المحدثة لديها الوكالة بيد أن الوكلاء العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يقع تعينهم بقرار مشترك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك والوزير المكلف بتنفيذ الميزانية التابعة.

وهم ملزمون بتقديم ضمان مالي ولا يمكن لهم مباشرة وظائفهم إلا بعد الإدلاء بما يثبت تقديم الضمان المذكور أو انخراطهم بهيئة الضمان التعاوني.

## **الفصل 15**

إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً ومالياً عن العملات المكافحة بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتجات والمواد التي تعهد إليهم.

هذا وإن المحاسبين العموميين غير مسؤولين مالياً عن الأخطاء التي ترتكب في تحقق الأداءات والمعاليم التي يتولون جبايتها أو في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم.

## **الفصل 16**

إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً وماليًا عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامرهم.

بيد أنه يمكن أن تحمل المسئولية المالية على الخازن من أجل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصة والتي لا يمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها.

وإن القرار القاضي بتحميل المسئولية المذكورة يتخذ وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها بالنظر الخازن المعنى بالأمر.

يعتبر خازنا كل عون يمسك أموالا عمومية متأتية له من تسبقات أنسنت له أو بحكم وظيفته.

## **الفصل 17**

إن المحاسبين الأولين مسؤولون شخصياً عما يقومون به من عمليات تدخل في تصرفهم الخاص ومسؤولون أيضاً بالتضامن مع المحاسبين الثانويين عن صحة ما يقبلونه من أوراق مثبتة للمصاريف التي يقدمها لهم هؤلاء المحاسبون.

## **الفصل 18**

في صورة تعمير ذمة محاسب تابع لمحاسب آخر قد يجر هذا الأخير إن كان في إمكانه تلافي الأمر على تسديد مبلغ ما يندم الأول حالاً للدولة أو الهيئة المعنية بالأمر مع تخويله الحق في الحلول محل الدولة أو الهيئة فيما لها من حقوق على الضمان المالي للعون العامر الذمة أو على مكاسبه.

تنطبق أحكام هذا الفصل أيضاً على المحاسبين العموميين في صورة تعمير ذمة وكلاء المقاييس أو الدفوعات التابعين لهم.

**الفصل 19 ( نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 ).**

إن وكلاء المقاييس و وكلاء الدفوعات مسؤولون شخصياً وماليًا عن العمليات التي يقومون بها مباشرة وكذلك عن العمليات التي يقوم بها وكلاء المساعدون العاملون تحت أوامرهم.

يعمل الوكلاء تحت سلطة المحاسب الذي يرجعون له بالنظر وهو مسؤول ماليا وبالخضامن معهم عن أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على تصرفهم.

يخضع وكلاء المقاييس والدفوعات لمراقبة المصالح والأعوان المؤهلين قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك للقيام بالمراقبة الحسابية على أساس الوثائق وعلى عين المكان.

كما يخضع هؤلاء الوكلاء إلى مراقبة المحاسبين التابعين لهم وإلى التفقد الإداري من قبل أمري الصرف التابعين لهم ويخضع وكلاء الدفوعات علاوة على ذلك لتحقيقات المراقبة العامة للمصاريف العمومية.

## الفصل 20

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مراقبة أعمال المحاسبين العموميين في شكلها الإداري ويجريها بواسطة المصالح المركزية لوزارته وكذلك بواسطة التفقدية العامة للمالية.

وللوزير المكلف بتنفيذ ميزانية تابعة أن يتولى هو أيضا مراقبة أعمال المحاسبين الراجعين له بالنظر.

ثم إن المحاسبين العموميين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائية التي تجريها دائرة المحاسبات.

## الفصل 21

يقع تعمير ذمة المحاسبين المسؤولين العموميين والوكلاء التابعين لهم إما بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أو بقرار من الوزير المكلف بالميزانية التابعة بالنسبة لمحاسبي هاته الميزانية.

ويقع تعمير ذمة الخازن بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو من وزير الميزانية التابعة الراجع له بالنظر.

وتتضاف إلى الدين فائدة سنوية قدرها خمسة في المائة اعتبارا من تاريخ السبب الناتج عنه تعمير الذمة إذا كان تحديد ذلك التاريخ متيسرا وإن كانت اعتبارا من تاريخ معاينته.

هذا ويتولى جباية الأموال المذكورة أمين المال العام أو المحاسب المختص.

لا تنظر المحاكم العدلية في القرارات القاضية بتعمير ذمة محاسب أو وكيل أو خازن بيد أنه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الإدارية.

## الفصل 22

للحاسبين العموميين والخزنة والوكلاء العامري الذمة الحق في طلب تبرئة ذمته حزنياً أو كلياً في صورة وجود قوة قاهرة.

كما يمكن لهم الحصول على إعفائهم بصفة خاصة من دفع ما حمل عليهم.

وفي كلتا الصورتين يقع البطل في المطلب من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على تقرير من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك في الموضوع.

ويقع في كلتا الصورتين تسديد المبالغ المتنازل عنها من ميزانية الدولة أو الهيئة التي يهمها الأمر.

## الفصل 23

يعتبر محاسباً بحكم الواقع كل شخص يتولى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية لتوليها.

وتخضع أعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد الحسابية المقررة بهذه المجلة<sup>(1)</sup> وتجرى عليه نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب شرعى كما يتحمل نفس المسؤوليات.

ثم إن دائرة المحاسبات<sup>(1)</sup> يمكن لها من جهتها أن تسلط عليه عقوبة مالية من أجل مسكه أموالاً عمومية بدون وجه شرعى.

هذا وإن المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك أن يقع تتبعه جزائياً والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلة القانون الجنائي.

---

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

### الباب الثالث في المقابض

#### الفصل 24

يحرر تحجيراً باتاً توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأت بها ميزانيات المقابض أو القوانين وعند الاقتضاء الترتيب التطبيقية لها كيما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به، ويعد مختلساً ويقع تتبعه من أجل ذلك كل سلطة تقوم بفرضها وكل عنون يقوم بإعداد جداول تحصيلها وضبط مقاديرها وكل من يقوم بجيابتها وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية وعن العقوبات المقررة بالقانون المتعلق بدائرة الزجر المالي<sup>(1)</sup> وعن دعوى الترجيع التي يمكن القيام بها في ظرف الأربع سنوات المowالية للتحصيل ضد القباض والأعون المكلفين بالاستخلاص وكل من تولاه.

#### الفصل 25

لا يجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لمجموعة عمومية محلية إلا بمقتضى قانون.  
ولا يجوز إعفاء أي كان من تنمية ضرائب أو معاليم أو رسوم أو ديون أخرى راجعة للهيئات المذكورة أعلاه إلا في الصور المقررة بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

بيد أن ذلك لا يمنع من إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من أدائها في بعض الصور الخاصة ويتم هذا الإعفاء الخاص بقرار من الوزير الأول بناء على تقرير في الموضوع من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إن كانت تلك الضرائب أو المعاليم أو الرسوم أو الديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية وبقرار مشترك من وزيري المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك والداخلية بناء على اقتراح مجلس المجموعة المعنية إن كانت راجعة لمجموعة عمومية محلية.

#### الفصل 26

يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بدمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 58 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر.

طريقة الجبر تضيّعها التراخيص الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الديون. وإن وجدت أصناف لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة فإن جبائتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يصدرها المحاسب المختص ويوقعها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك لتصير نافذة. وتتفقد بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها.

**الفصل 26 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

تضاف إلى مبلغ الديون التي لا يتم تسديدها إنما الإعلام مضمون الوصول مصاريف تتبع بنسبة 5% تطبق على المبلغ الجملوي للدين باستثناء خطايا التأخير في الاستخلاص المشار إليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والفصل 72 مكرر من هذه المجلة وتطبق هذه المصاريف عند تبليغ السند التنفيذي للدين وكل حجة تتبع موالية له.

تستخلاص مصاريف التتبع عند خلاص الدين بكامل عناصره . غير أنه في صورة الخلاص الجزئي تعطى الأولوية لاستخلاص مصاريف التتبع .

ولا يمكن أن تقل مصاريف التتبع المحتسبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي خمسة دنانير وأن تفوق حدودا قصوى غير تصاعدية تضيّع طبقا للجدول التالي :

الحدود القصوى	مبلغ الدين
100 د	إلى حدود 5000 د
200 د	من 001 5000 د إلى 10000 د
300 د	أكثر من 10000 د

وترفع الحدود القصوى بنسبة 50% بالنسبة إلى الحجج الموالية لتبلغ السند التنفيذي.

## الفصل 27

يقع الاعتراض على بطاقة الإلزام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان بها للمعنى بالأمر.

ويجب أن يكون الاعتراض معللا وأن يتضمن تعين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الإلزام كما يتضمن الاعتراض تعين مقر المعترض بالمدينة المنصبة بها المحكمة المذكورة.

يقع التحقيق في الاعتراض كتابيا وبدون مرافعة وذلك بتقديم كل من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة كما أن اعتماد المحامين في مثل هذه القضايا ليس وجوبيا، بيد أنه يتيسر للمعترض أن يقدم بنفسه أو بواسطة محامي رسمي بيانات شفاهية كما يتيسر ذلك للهيئة صاحبة الدين.

ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي، ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقب.

وتنطبق نفس الإجراءات على الاعتراضات على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل. (نقتحت بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

## الفصل 28 ( نص بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 )

يتولى العدول المنفذون وأمورو المصالح المالية المنصوص عليهم بالفصل 28 مكرر من هذه المجلة القيام بالأعمال المتعلقة بتبني استخلاص الديون العمومية.

ويمكن لأعوان المراقبة الجبائية وأعوان مصالح الاستخلاص المخالفين والحاملين لبطاقة مهنية القيام بأعمال تتبع استخلاص الديون العمومية السابقة لتبيّن السند التنفيذي إلى المدين.

**الفصل 28 مكرر ( أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 )**

لأمّور المصالح الماليّة صفة المأمور العمومي وهو مساعد لمصالح استخلاص الديون العمومية ومصالح المراقبة الجبائية.

يكون مأمور المصالح الماليّة في وضعية تبعية للمصالح الإدارية التي يساعدها دون أن تكون له صفة العون العمومي.

يرجع مأمور المصالح الماليّة بالنظر إلى المحاسب العمومي الذي تم إلحاقه به.

يضبط جدول مأموري المصالح الماليّة ودائرة اختصاص كل مأمور بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الترسّيم بهذا الجدول أن تتوفر في المعنى بالأمر الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسيّة منذ خمسة أعوام على الأقل،
- أن يكون مقیما بالبلاد التونسيّة،
- أن يكون متممّعا بحقوقه المدنيّة ونقی السوابق العدليّة،
- أن يكون قد أنهى بنجاح السنة الثانية على الأقل من التعليم العالي في العلوم القانونيّة أو ما يعادل ذلك،
- أن لا يتجاوز سنه خمسين سنة،
- أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوظيفيّة،
- أن يشارك في دورات التكوين الأساسي والرسلالك التي تضيّقها وزارة المالية.

**الفصل 28 ثالثا ( أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 )**

لا يمكن لأمّور المصالح الماليّة أن يباشر أعماله إلا بعد أن يدلّي بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونيّة.

يمكن لوزير المالية شطب من جدول مأموري المصالح الماليّة كل شخص مرسم بالجدول قام بخرق القوانين والتراتيب وقواعد المهنة أو قام بعمل ينال من شرفها.

تضييق بقرار من وزير المالية واجبات مأمور المصالح المالية وكيفية أدائه لمهامه.

**الفصل 28 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)**

تضييق تعريفة تأجير الأعمال التي يقوم بها مأمور المصالح المالية بقرار من وزير المالية.

**الفصل 28 خامساً (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)**

يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه وذلك طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتنفع المدين بأجل ثلاثة أيام تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي.

ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعريفة الخدمات البريدية.

**الفصل 28 سادساً (أضيف بالفصل 77 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006)**

بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامساً من هذه المجلة، تتمثل أعمال التتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي في توجيه إعلام مقابل وصل بالاستلام

إلى المدين وذلك إذا ثبت أنه توقف عن نشاطه أو شرع في تبديد أمواله أو إذا قام دائن آخر بأعمال تنفيذية ضده أو بافتتاح إجراءات توزيع أمواله.

ويتضمن الإعلام مجموع المبالغ المطلوبة من المدين مع دعوته إلى تسديدها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلامه.

ويبلغ السند التنفيذي وتبادر أعمال التتبع بانتهاء هذا الأجل.

## الفصل 29

إن السنادات التنفيذية<sup>(1)</sup> يقع إبلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية<sup>(2)</sup> لتنفيذ الأحكام العدلية وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول من 30 إلى 34 التالية.

## الفصل 30

لا تخضع العقل التوفيقية والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام المجلة المذكورة، ويقع إجراؤها بطلب إداري بعد إنذار المدين.

ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين ومبغاً للمعقول لديه بواسطة الأعون المذكورين بالفصل 28 أعلاه أو بطريقة إدارية إذا كان المعقول لديه محاسبا عموميا.

**الفصل 31 (نحو بالفصل 78 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006)**

إن كل من كان مستأجرا ليد عاملة أو كان متوسعا للأراضي زراعية أو غيرها أو كان وكيلا أو قابضا أو مكلفا ببيوعات عمومية أو عدلا منفذأ أو عدلا أو مؤمننا عدليا وبصفة عامة كل من كانت توجد في عهده أو بذمته

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 60 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

(2) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

أموال راجعة لمدين للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية يجب عليه فى حدود الأموال الموجودة تحت يده أو بذمته إيفاء جميع المبالغ المطلوب بدفعها صاحب تلك الأموال حسب بطاقات تنفيذية صادرة ضده.  
وإن الوصولات المسلمة له في ذلك من طرف المحاسب القائم بالتتبع تبرئ ذمته.

ويتعين على المحاسب العمومي القائم بالتتبع إعلام المدين بالعقلة التوقيفية أو بالاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتبليغه إلى المعقول تحت يده وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة أحد أئون التنفيذ المشار إليهم بالفصل 28 من هذه المجلة.

ويتعين على المعمول تحت يده أن يصرح للمحاسب العمومي القائم بالتتبع بما لديه من المبالغ الراجعة للمدين وأن يسلمه لها في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تبليغ العقلة أو الاعتراض. ويتم التصريح حسب أنموذج تعدد الإدارات. غير أنه إذا كانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مقترنة بأجل أو معلقة على شرط، فإن تسليمها للمحاسب العمومي يتم خلال الخمسة أيام الموالية لحل الأجل أو تحقق الشرط.

وَلَا يُعْفَىَ الْمُعْقُولُ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ وَاجْبِ التَّصْرِيحِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَدِينٍ  
لِلْمَدِينِ الْمُعْقُولُ عَنْهُ.

ويتم ضبط المبالغ الواجب التصريح بها من قبل المؤسسات المالية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 333 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا لم يقدم المعمول تحت يده تصريحة على الوجه وفي الأجل المحدد بالفقرة الرابعة أعلاه أو قدم تصريحا غير مطابق للحقيقة أو لم يسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض، يصبح مدينا على معنى الفصل 341 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتتم مطالبته مباشرة بمقتضى بطاقة إلزام تبلغ إليه بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامسا من هذه المجلة.

وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحة وسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ويمكن للمعقول تحت يده في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها مقر المحاسب العمومي القائم بالتتبع. ويوقف الطعن تنفيذ هذه البطاقة.

وتقضى المحكمة بإلغاء بطاقة الإلزام في صورة قيام المعقول تحت يده بالتصريح المشار إليه أعلاه وتسلیم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع دفع مصاريف التتبع وإثبات أن عدرا شرعا حال دون تقديم التصريح وتسلیم المبالغ في الآجال المشار إليها بالفقرات السابقة.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا تلقى المعقول تحت يده، خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل وقبل تسليم الأموال إلى المحاسب العمومي، عقلا أو اعتراضات من دائنين آخرين تمسكوا بأن ديونهم مخصصة على الدين العمومي وكانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض غير كافية لخلاص كافة الديون، وجب عليه تأمين تلك المبالغ لدى صندوق الودائع والأمانات وذلك ما لم يحصل اتفاق بين المحاسب العمومي وهؤلاء الدائنين على توزيعها بالتراضي.

وعلى المعقول تحت يده إعلام كل واحد من الدائنين العاقلين والمعترضين بتأمين المبالغ بصدق الودائع والأمانات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم اتفاق الدائنين على توزيع الأموال فعلى أحراصهم رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 مكرر ( أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ).

يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي إنذارا بالدفع في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ التبليغ وتبasher عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الأجل.

**الفصل 31 ثالثا (أضيف بالفصل 79 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).**

يتعين على المؤمنين العموميين على الأموال، قبل تسليمها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها، توجيه إشعار بذلك إلى أمين المال الجهوبي الذي يوجد بدارته مقر هؤلاء الأشخاص، وذلك بواسطة رسالة محمومة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ أو بالإيداع المباشر بالاعتماد على ختم مكتب الضبط.

ويقصد بالمؤمنين العموميين على الأموال، على معنى هذا الفصل :

- المحامون والعدول المنفذون في ما يتعلق بشمن بيع العقارات بناء على عقل.

- المؤمنون العدليون في ما يتعلق بارجاع الأموال إلى من ثبت حقه فيها.

- أمناء الفلسة في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأنية من عمليات تصفيية الشركات المفلسة.

- مصفو الشركات التجارية في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأنية من عمليات تصفيية مكاسبها على دائناتها وما تبقى منها على الشركاء.

- مصفو التركات والأحباس في ما يتعلق بتسديد الديون المستحقة عليها وبتوزيع باقي الأموال المتأنية من تصفيتها على مستحقاتها.

- مراقبو تنفيذ برامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بمسؤوليات اقتصادية في ما يتعلق بشمن إحالتها إلى الغير.

- المتصرفون القضائيون في ما يتعلق بتوزيع الأرباح على الشركاء.

ويجب أن يتضمن الإشعار هوية الأشخاص الذين لهم الحق في قبض الأموال ورقم معرفتهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة إلى الجانب رقم بطاقة الإقامة.

وبتعيين على أمين المال الجهوبي الرد على هذا الإشعار خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وذلك بإعلام المؤمن العمومي بعدم وجود دين مثقل لفائدة

الدولة بذمة صاحب تلك الأموال أو تبليغه اعتراضا إداريا في جملة المبالغ المثلثة.

ويعلق الأجل الممنوح للمؤتمن العمومي حسب التشريع الجاري به العمل لتسليم الأموال إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها خلال الأجل المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

وللمؤتمن العمومي، بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تسليم الأموال إلى أصحابها، إذا لم يتلق أي اعتراض إداري أو رد من قبل أمين المال الجهوبي. وفي صورة عدم توجيه الإشعار أو توجيهه إشعار غير مطابق للحقيقة يصبح المؤتمن العمومي مديينا على معنى أحكام الفقرة السابعة وما يليها من الفصل 31 من هذه المجلة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

### الفصل 32

يقع بيع المكاسب المعقوله بالزاد العلني حسب الصيغ المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية<sup>(1)</sup> باستثناء ما يلي : في صورة عدم مشاركة أحد في التة أو كانت العروض المقدمة غير مرضية يجوز للدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية القائمة بالتبعات أن تطلب التبتيت لفائدة لها بالثمن الافتتاحي المقرر.

وفي هذه الحالة لا تكون الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المبتدا لها مطلوبة بتعجيل الثمن إذ يتم تسديده طبقا للإجراءات المقررة بالقوانين أو الترتيب الخاصة بها.

### الفصل 33

تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية لاستخلاص ديونها على العبو بامتياز عام على مكاسب مدينيها المنقوله أو غير المنقوله.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

ويحتل هذا الامتياز الرتبة المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية.  
كما تتمتع الجماعات المحلية لاستخلاص ديونها بنفس الامتياز العام على  
مكاسب مدينيها وعند التزاحم تكون الأولوية للدولة.

### الفصل 34

تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية زيادة على ذلك لاستخلاص الضرائب والرسوم والمعاليم الموظفة على مكاسب منقولة أو غير منقولة معينة بامتياز خاص على تلك المكاسب وعلى ثمارها ومداخيلها.  
ويحتل هذا الامتياز الخاص الدرجة الأولى ويسبق الحقوق العينية نفسها  
الراجعة للغير حتى ولو كانت سابقة له.

ثم إن الملاس克 لتلك الشمار أو المداخيل بأي عنوان كان متضامن وجوباً  
مع المطلوب الأصلي بایفاء الضريبة أو الرسم أو المعلوم موضوع ضمانها.

**الفصل 34 مكرر (أضيف بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)**

يستوجب تسليم شهادات تسجيل العربات والدرجات النارية ورخص  
السيارة وتسلیم نظير منها وتحديدها وإرجاعها بعد الحجز الاستظهار لدى  
مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بما يفيد خلاص الخطايا المتخلدة بذمة  
المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

### الفصل 35

لا يجوز للمحاكم إيقاف آجال تسديد الديون الراجعة للدولة أو لمؤسسة  
عمومية أو لجماعة محلية أو التمديد فيها.

**الفصل 36 ( نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 )**

مع مراعاة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية يسقط حق تتبع استخلاص  
الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة  
المواالية للسنة التي أصبحت خاللها مستوجبة الدفع.

**الفصل 36 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 31 ديسمبر 2003).**

قطع مدة تقادم استخلاص الديون العمومية المنصوص عليها بالفصل 36  
من هذه المجلة بـ :

- أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند  
التنفيذي ؛

- كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمضاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقاضي.

### الفصل 37

لا يجوز إجراء أية عقلة ولو كانت بمقتضى أحكام أو بطاقات تنفيذية على الأموال ولا على الديون المنجرة عن ضرائب أو غيرها ولا على السندات والقيم والمكاسب المنقولة وغير المنقولة بدون أي استثناء التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

وكل ما يقع من عقل وأعمال تنفيذية وغيرها خلافا للأحكام المقررة أعلاه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

### الفصل 38

لا يجوز لأصحاب الديون المتخلدة بذمة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية المتحصلين على وثائق تنفيذية المطالبة بها إلا لدى الإدارة المختصة.

### الفصل 39

لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الديون الراجعة للدولة أو لهيئة عمومية وبين الديون المتخلدة بذمتها وكل استثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر.

ويجبر بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذنته كل من كان مدينا بضرائب أو غيرها راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية وذلك بدون أن يكون له الحق في طلب مقاصتها بما قد يكون له من ديون في ذمة تلك الهيئات حتى ولو كانت ديونه هذه معززة بأحكام أو وثائق تنفيذية.

**الفصل 39 مكرر (أضيف بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 )**

تعد مؤسسة عمومية على معنى الفصول 37 و38 و39 من هذه المجلة تلك التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

**الباب الرابع**

**في المصارييف**

**الفصل 40**

تؤدى النفقات بعد عقدها وتصفيتها والأمر بصرفها.

بيد أن النفقات المبينة أسفله تقع تأديتها لأصحابها دون أمر سابق بصرفها :

ـ المصارييف التي تدفع عادة من طرف وكلاء الدفوعات.

ـ الجرایات العمرية والمنح الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو عن وزارة الدفاع وكذلك الجرایات الممنوحة من الصندوق الخاص بحوادث الشغل.

ـ أقساط القروض العامة التي حل أجلها والفوائد المترتبة عنها.

ـ كل المصارييف التي يقع تقرير تأديتها بتلك الصورة بمقتضى أمر.

ـ وإن تلك المصارييف يجب تسويتها بعد تأديتها بإصدار أوامر صرف في شأنها.

الفصل 41

لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم وذلك مع مراعاة أحكام الفصول من 108 إلى 118 من هذه المحلة<sup>(1)</sup>.

**بيان**: أنه يجوز إصدار أوامر صرف نفقات التنقل والسفر باسم الموظف الذي يثبت أنه دفعها من ماله الخاص.

الفصل 42

تؤدي النفقات العمومية عند حلول آجالها بيد أنه يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يقرر بصفة استثنائية وخلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة تأدية المرتبات والأجر والحرابيات العمومية قبل أحوالها العادية.

الفصل 43

إن طلبات العقل التوقيفية والاعتراض على مبالغ في ذمة ميزانية عمومية لفائدة الغير وكذلك إعلامات إحالة المبالغ المذكورة أو تحويلها أو انتقالها وكل الإجراءات الرامية إلى إيقاف دفعها يجب إبلاغها إلى المحاسب المكلف بالدفع.

وتعتبر هذه الاعتراضات أو الإعلامات باطلة إن بلغت لغيره.

الفصل 44

في صورة ايقاف دفع مبالغ وقع الاعتراض عليها أو عقلتها أو تحويلها أو انتقالها يسلم المحاسب العمومي للطرف المعقول عليه نسخة أو قائمة في الاعتراضات أو الاعلامات المذكورة بطلب منه.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

## **الفصل 45 ( نفع بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 ).**

يؤمن المحاسب العمومي كل ما يقوم باقتطاعه من الأجر والمرتبات وبصفة عامة كل مبلغ وقع إيقاف دفعه لديه بمقتضى عقلة أو اعتراض أو تحويل أو إحالة أو انتقال وذلك عند تأشيره لأوامر الصرف.

وإن التأمين المذكور يبرئ نهائيا ذمة الهيئة المدينة كما لو كان المبلغ المؤمن دفع مباشرة لصاحب الحق.

ويتولى المحاسبون العموميون المعنيون خصم 3 % من المبالغ المؤمنة لديهم لفائدة ميرانية الدولة بعنوان مصاريف إدارة وتصرف. وتضبط بقرار من وزير المالية طبيعة القفل التوقيفية و الاعتراضات الخاصة للخصم المذكور.

## **الفصل 46**

تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات المواتية للسنة المالية العالدة إليها تلك الديون إن كان أصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرaiات التي يمنحها الصندوق الوطني للتقادم والحيطة الاجتماعية وغيرها من الديون التي لها آجال خاصة.

## **الفصل 47**

قطع مدة التقادم بأمر من الأمور التالية :

1) تقديم صاحب الدين للسلطة الإدارية المختصة مطلبًا في دفع دينه أو شكاية تتعلق بهذا الدين وفي هذه الصورة له أن يتسلم من رئيس الإدارة المعنية شهادة في تاريخ تقديم مطلب أو شكايته مع بيان الأوراق والوثائق المرافقة له.

2) رفع دعوى عدلية لدى المحاكم من طرف أي كان تتعلق بمصدر الدين أو بوجوده أو بمقداره أو تأديته.

3) صدور مكاتبة تتعلق بالدين عن إدارة يهمها الأمر.

4) تسديد جزء من الدين.

وفي تلك الصورة تجري مدة الأربع أو الخمس سنوات الجديدة ابتداء من فاتح السنة المالية الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع.

وإذا كان القطع ناتجا عن رفع دعوى عدلية فإن الأجل الجديد يجري ابتداء من أول السنة المالية الموالية التي أصبح الحكم فيها موصوفا باتصال القضاء.

#### الفصل 48

لا يمْفَعُولُ للتقادم إن كان صاحب الدين أو من ينوبه قانونا في حالة تحول دون المطالبة به أو كان يعتبر قانونا جاهلا لوجوده.

#### الفصل 49

تعلق مدة التقادم إذا قدم اعتراض على دفع الدين من طرف دائن لصاحب الحق وبلغ هذا الاعتراض للمحاسب المختص.

#### الفصل 50

لا يجوز للسلط الإدارية عدم الالمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

بيد أنه يجوز في ظروف وأسباب خاصة التنازل عنه جزئيا أو كليا لفائدة صاحب الدين وذلك بقرار من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك إن كان الدين بذمة الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية.

وتنطبق نفس التدابير على دانبي الجماعات المحلية وذلك بقرار من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" يؤخذ بعد موافقة مجالس هذه الجماعات وسلطة الإشراف.

#### الفصل 51

إن التخلي المرخص فيه بالفقرة الثانية من الفصل السابق يكسب الدائن المستفيد به دينا جديدا.

ويسقط هذا الدين بموروث الزمن حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصلين من 46 إلى 50 السابقة الذكر.

## الباب الخامس في العمليات الخارجة عن الميزانية

### الفصل 52

تشمل العمليات الخارجة عن الميزانية كل العمليات المتعلقة بتداول الفقود والقيم الشبيهة بها وبإدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها وبإصدار القروض ذات الأجال القصيرة وبإدارتها وردها لأصحابها عند حلول أجلها وبصفة عامة جميع العمليات المتعلقة بما للدولة أو الهيئة الإدارية وما عليها من ديون خارجة عن نطاق الميزانية.

### الفصل 53

تنجز العمليات الخارجة عن الميزانية من طرف المحاسبين العموميين ويعود لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك أو للوزير المختص بالنسبة لمحاسبي الميزانيات التابعة ضبط كيفية سير مختلف الحسابات المتعلقة بتلك العمليات وطرق إدارتها.

### الفصل 54

تنجز المصاريف الخارجة عن الميزانية بدون أوامر صرف إلا أن تأتيها تع حسب الإجراءات والاحكام المقررة لتأدية مصاريف الميزانية.

### الفصل 55

إن المحاسبين العموميين ونوابهم لهم وحدهم حق ممارسة الأموال العمومية.

### الفصل 56

يجب على كل محاسب عمومي في الأموال أن لا يكون له إلا صندوق واحد تجمع فيه الأموال الراجعة لمختلف المصالح التابعة له كما يتعين عليه أن لا يكون له إلا حساب بريدي واحد.

غير أنه يمكن لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي قصد إنجاز

ومتابعة عمليات مالية معينة. وتضبط إجراءات فتح هذه الحسابات وسيرها وغلقها بمقرر من وزير المالية. (أضيفت بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

### الفصل 57

مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصل 175 من هذا القانون الخاصة. بالمحاسبين المنتصبين بالخارج يحجر تحجيرا باتا على كل محاسب عمومي أن يكون له بصفته المذكورة حساب مصرفي.

### الفصل 58

لا يجوز لأمري الصرف وغيرهم من الأعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي أو وكيل مقابض أو وكيل دفوعات أن يتصرفوا في أموال عمومية وأن يكون لهم بحفتهم المذكورة حساب جار كيما كان نوعه وإلا يقع تبعهم كمختلسين لأموال الدولة.

### الفصل 59

لا يمكن منح أية تسبقة من أموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية ولو كان ذلك بشرط استخلاصها أو تسويتها إلا بإذن خاص من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك.

ولا يمكن الترخيص في منح أية تسبقة على مصاريف تدفع عادة من ميزانية إحدى الهيئات المذكورة أعلاه إلا إذا كانت ممنوحة على مصاريف قانونية قررت لها اعتمادات خاصة بالميزانية ولم تستعمل بعد ويترتب على هذه التسبقة تجميد ما يساويها من اعتمادات من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن طرف المحاسب المكلف بالصرف.

وتسمى هذه التسبقة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها وإنما في بحر التسعة أشهر المولية لمنتها وإذا ما تأخر المتفق عليها عن تسديدها أو عن تقديم حجج صرفها في الأجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير ذاته بما لم يقع ترجيعه منها.

ولا يجوز منح تسبقات مالية على عمليات خارجة عن الميزانية إلا لمؤسسات عمومية أو جماعات محلية وبشرط أن تكون مخصصة لسد حاجياتها المستعجلة للمال.

## **الفصل 60**

تحفظ بخزينة الدولة الأموال والقيم والرقاء والسنادات كيما كان نوعها التي تملكها المؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها أو التي بعهدتها.

## **الفصل 61**

يحفظ أيها بخزينة الدولة وفر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات المكونة مواردها كلياً أو جزئياً من مساهمات أو أتوات أو اشتراكات وجوبية أو الخاصة قوانينها الأساسية لأحكام تشريعية أو تنظيمية والتي تخول لها بصفتها هذه الانتفاع بمساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أخرى في شكل إعانة مالية أو التزام بتسديد جزء من فوائد قروضها.

ويجوز في هذه الصورة ملح الهيئة صاحبة المال فائدة يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مقدارها ويضبط طرق تصفيتها.

كما يجوز للهيئات صاحبة المال المحفوظ استعماله لتسديد ديونها ومصاريفها وذلك بواسطة الشيك أو التحاويل المصرفية والبريدية.

## **الفصل 62**

يجوز للخزينة إقراض المؤسسات العامة الاقتصادية وذلك لتمويل بعض عملياتها التي لا يمكن تمويلها نظراً لطبيعتها بواسطة مبالغ تخصص لها من ميزانية الدولة العامة.

ويكون ذلك في حدود مقدار جملي يعينه سنوياً قانون المالية. وتمنح تلك القروض حسب شروط يحددها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك لكل قرض منها اعتباراً للغاية المقصودة من منحه وللحالة السوق المالية آنذاك.

**الفصل 62 مكرر (أضيف بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 13 ديسمبر 1982)**

يجوز للخزينة منح الأشخاص الماديين قروضاً موثوقة برهن متمثل في مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان التابعة لإدارة الأذاعات.

تضطط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط وأساليب إسناد هذه القروض منها خاصة المتعلقة بالمبلغ الجملي السنوي وأجرة الخبراء وقباص المالية وعنوان مختلف عمليات القروض الموثوقة برهن.

تلغى كل الأحكام السابقة وال المتعلقة بالقروض الموثوقة برهن وذلك ابتداء من غرة جويلية 1983.

**الفصل 62 ثالثاً (أضاف بالفصل 77 من ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**

يحال لفائدة الدولة المصوغ المبرهون ضماناً للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة المولالية لسنة إسناد القرض.

وتتم الإحالة بعد انقضاء أجل تسعين يوماً من تاريخ نشر قائمة المنتفعين بالقروض الموثوقة برهن المعنين بهذه العملية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية متبعاً ببلاغ عام بصحيفتين يوميتين على الأقل يتضمن خاصية بيانات حول القباصات المودع بها المصوغ وعدد وتاريخ الرافد الرسمي المتضمن لقائمة أصحاب المصوغ المعنين بالإحالة.

ويتم التنبيه على أصحاب المصوغ الذين تتوفّر عناوينهم لدى القباصة المعنية بالطرق القانونية المنصوص عليها بالفصلين 28 و28 خامساً من هذه المجلة في أجل لا يتعدي ستين يوماً من تاريخ نشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم بيع المصوغ المعني بهذا الإجراء بعد تذويبه طبقا للشروط والأساليب المعمول بها في المجال مع الاحتفاظ بالقطع الفنية كمخزون أثري.

### الفصل 63

تحفظ أموال خزينة الدولة بالبنك المركزي التونسي وفي الخارج  
بالمؤسسات المصرفية.

الفصل 64 ( نص بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في  
31 ديسمبر 1976 ).

يمكن للمحاسبين العموميين أن يقوموا بعمليات قبض أو صرف لفائدة  
الخاص وذلك حسب شروط يحددها وزير المالية أو من فوض له وزير  
المالية في ذلك.

وفي هذه الصورة يخصم بمقدار قرار من وزير المالية أو من فوض له  
وزير المالية في ذلك قسم من المبالغ المقبوسة يتراوح بين خمسة وعشرة  
في المائة لفائدة الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية وذلك مقابل تكاليف  
التصريف والإدارة والاستخلاص المنجزة عن القيام بتلك العمليات.

ويقيد المبلغ المخصص إيرادا للميزانية.

### الباب السادس

#### في الاقتراضات والالتزامات

### الفصل 65

لا يجوز الاقتراض لفائدة الدولة أو لفائدة مؤسسة عمومية في شكل إصدار  
سندات ذات آجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة أو في شكل تحمل بقروض  
أبرمت لفائدة هيئات عمومية أو خاصة أو بالتزامات تعهدت بها أو في شكل  
تعهدات واجبة الأداء آجلا أو حسب أقساط سنوية إلا في نطاق الحدود

المقررة بقانون المالية كما لا يجوز إجراء أي تحويل في صيغة القروض المعقدة أو في مقدار الفائدة المقررة لها إلا في نطاق نفس تلك الحدود. وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

لا يجوز لأي جماعة محلية الاقتراض في شكل من الأشكال المبينة بالفصل 65 من هذا القانون إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق بموجب أمر، إلا أنه إذا تم الاقتراض لدى إحدى الهيأكـل العمومـية التـونسـية للـقـروـضـ المـحدثـةـ لـلـغـرضـ فـفـيـ هـاـتـهـ الصـورـةـ تـتـمـ المـصـارـقـةـ بـمـقـطـعـ قـرـارـ مشـتـركـ منـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـمـالـيـةـ.

الفصل 67 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

لا يمكن للدولة أو لمؤسسة عمومية أن تساهم مباشرة نقداً أو عيناً في رأس مال شركة ما إلا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية. هذا ويرخص للجماعات المحلية في تلك المساهمات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمساهمات العمومية.

الباب السابع

في الحسابيات

الفصل 68

ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون سواء في الأموال أو في المواد بحسابيات يضبط وزير المالية أو من قوْض له وزير المالية في ذلك قواعدها العامة.

وتتمسك هذه الحسابيات وفقاً لأسلوب القيد المزدوج.  
كما يقوم وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك بضبط قائمة  
الحسابات الواجب فتحها وكيفية إدارتها.  
وتكون هذه القائمة مستمدّة من النظام المحاسبي الموحد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **الفصل 69**

يؤذن سنويا في جبائية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية.

ولا يجوز قبض إيرادات الدولة وجباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية.

وكل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدولة.

**الفصل 70** ( نص بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 ).

إن الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب البلدية لحفظ الصحة يمكن رفعها حالا بين أيدي الأعوان المحررين للمخالفات.

ويتولى هؤلاء الأعوان فورا دفع ما يقاضونه في هذا الشأن لمحاسب عمومي.

## **الفصل 71**

كل عون يكلف بجباية مداخيل عمومية يعتبر محاسبا بمجرد قبضه لتلك الأموال.

## الفصل 72

إن قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفيتها وطرق جبائيتها ومبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصة بكل صنف من أصنافها.

و وسلم للأعوان المكلفين بالجباية عن طريق وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك مستندات الديون الصادرة عن السلطة العدلية أو الإدارية كداول الضرائب والقرارات والبيوعات والأكرية والنسخ التنفيذية أو المحردة للأحكام وغيرها.

الفصل 72 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0,75%<sup>(1)</sup> من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوماً من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

و تخفض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدي سنة من إنقضاء أجل التسعين يوماً المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. (أضيفت بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)

## الفصل 73

لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك أن يقرر نظراً لتكليف الاستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب أو المداخيل أو غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة إن كانت قيمتها لا تتجاوز مقداراً يقع تعينه من طرفه.

## الفصل 74

يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والإيرادات التي كلفوا بجابيتها في نفس السنة المالية الواقع أثناءها التكليف.

كما عليهم أن يثبتوا تغدر الاستخلاص ما لم يتوصلا إليه قبل موفي السنة نفسها ويكون ذلك طبقاً للموجبات المقررة لهذا الغرض بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة الصادرة في هذا الشأن.

---

(1) عوضت النسبة بالفصل 51 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وتقع إحالة الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موافى كل سنة إلى السنة المالية المواتية لإدراجها ابتداء من أول جانفي ضمن الإيرادات الراجعة لهذه السنة.

## الفصل 75

يجوز عند الضرورة أن تعهد لوكلاه مقابض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بالميزانية.

ويقع إحداث وكالات المقابض بقرار من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب من رئيس الإدارة التي تتبعها المصلحة المحدثة لديها الوكالة ويحدد القرار وجوبا نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق تسليمه للمبالغ المقبوضة من طرفه.

ولا يجوز لوكلاه المقابض القيام بأي تبيّن ضد المطلوبين المتلذذين عن الدفع حيث أن هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه.

## الفصل 76

تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقدا أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني المؤتمن بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية (نقت بـ الفصل 75 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

ويتمكن دفعها أيضا بموجب شيكات مسحوبة على خزينة الدولة وذلك حسب شروط يضبطها وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك.

ويجوز كذلك دفع بعض الإيرادات بموجب قيم أو سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين أو النصوص الخاصة باضاف تلك الإيرادات.

## الفصل 77

إن الشيكات البنكية المسلمة قصد خلاص الضرائب والمداخيل العمومية يجب أن تستجيب للشروط المقررة بالقانون العام وللشروط التالية :

- أن تكون مسحوبة رأسا على البنك المركزي التونسي أو على بنك آخر له حساب مع البنك المركزي.

- أن تكون محررة باسم المحاسب المختص دون ذكر اسمه الشخصي.

- أن تكون مسطرة من طرف الدافع باسم البنك المركزي التونسي.

أن تكون مسحوبة على حساب المدين نفسه أو معتمدة من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية (أضيفت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

ويتولى المحاسب عند اتصاله بالشيك تسجيل مبلغه بسجل المقبولات ويسلم للدافع توصيلا في ذلك يقع التنصيص عليه بصورة واضحة على أن الدفع وقع بموجب شيك وأن التوصيل المذكور لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بعد تسديد مبلغ الشيك من طرف البنك المسحوب عليه.

## الفصل 78

يجر على المحاسبين تسليم المواد التي هي على ملك الدولة والواقع دفع ثمنها بواسطة الشيك وكذلك البضائع المودعة ضمانا لمعاليم مدفوعة بنفس الطريقة إلى أصحابها إلا إذا كان الشيك معتمدا من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية أو بعد التحقق من تسديد قيمة الشيك من طرف البنك.

وتحمل المسؤولية المالية على المحاسب الذي لم يمثل لأحكام هذا الفصل في صورة عدم تسديد الشيك من طرف البنك.

## الفصل 79

إن الشيكات المرفوضة لعدم وجود رصيد لها أو لأي سبب آخر تدرج مبالغها من طرف المحاسب بحساب خاص من عملياته الخارجية عن الميزانية وعنوان شيكات لم يقع تسديدها.

ويقوم المحاسب المذكور بطالبة صاحب الشيك بدفع مبلغه بنفس الوسائل والامتيازات الخاصة بالدين الأصلي لفائدة الدولة الذي يعتبر قائم

الذات بسبب عدم تسديد الشيك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يقرها القانون العام في صورة الحال.

**الفصل 80** ( نص بالقانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 ) .

يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة.

ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة.

يعود لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك ضبط المعاليم التي يمكن دفعها بهذه الطريقة وشروط قبول تلك السندات وكذلك تحديد آجال دفع محتواها ومقدار الفائدة المترتبة عليها.

يمكن دفع المعاليم والرسوم الديوانية الموظفة على السلع المستوردة بصفة مباشرة من طرف مصلح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية لدفع المعاليم والرسوم الديوانية" وذلك وفقاً للشروط والأساليب التي ستضبط من طرف "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك.

## **الفصل 81**

لا يجوز للموظف المختص بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل توصيل رسمي وإلا يقع تتبعه كمختلس.

وهذا التوصيل يبرئ ذمة المطلوب نحو الدولة.

على أنه لا يقع تسليم توصيل في صورة تسلم الدافع مقابل ما دفعه طوابع جبائية أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حجزها إثبات دفع ثمنها أو كان التوصيل مرسمًا بوثيقة تسلم للداعع.

## **الفصل 82**

مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بالتشريع الجبائي أو القمرقي فإن المدين للدولة تبرأ ذمته إذا أدلى بتوصيل قانوني أو تمسك بسقوط حق

الدولة في جبایة المبلغ المطلوب به أو أدلی بما يثبت أن محاسبًا عموميا قد تولى قبض ما أصدره في هذا الشأن من حوالات بنكية أو بريدية لفائدة الدولة.

### الفصل 83

لذا تعذر على محاسب التوصل إلى استخلاص معاليم أو إيرادات كلف بجایتها جاز "لوزیر المالية أو منفوض له وزیر المالية في ذلك" أن يأذن له بطرحها من حساباته وذلك بإلغائها أو تأجيل دفعها.

ويكون قرار الطرح مرفوقا باقتراحات المحاسب في هذا الشأن وبكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة له.

#### الباب الثاني

##### في مصاريف الدولة

###### القسم الأول

###### في عقد النفقات

### الفصل 84

لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف.

### الفصل 85

إن الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء إدارات يتصرفون وحدهم وعلى مسؤوليتهم في الاعتمادات المرصدة بالميزانية.

ولا يجوز لهم تجاوز تلك الاعتمادات ولا عقد نفقات جديدة بدون أن يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وإلا يسألون عن ذلك.

الفصل 86 ( نقح بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ).

لا يجوز لرؤساء الإدارات أن يزيدوا في مبلغ الاعتمادات المرصودة بالميزانية بواسطة أي دخل كان إلا متى تمت إضافته إلى الإيرادات العامة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة تتولى إدارة أملاك الدولة مباشرة أو تحت مراقبتها بيع المكاسب المنقولة وغير المنقوله الراجعة للدولة ويتم البيع بالمزار العلني ما لم يكن الأمر يتعلق بأشياء ذات قيمة طفيفة مقابل دفع الثمن الناتج عن البنة مسافة إليه زيادة قدرها عشرة في المائة تخصم منها مصاريف الإشهار وغيرها من المصارييف المترتبة عن البيع وذلك لدى قابض المالية المعين للغرض.

ويدرج الثمن الأصلي مع ما تبقى من الزيادة المذكورة ضمن إيرادات السنة المالية الجارية.

ويجوز في بعض الحالات مخالفة أحكام الفقرة السابقة ويكون ذلك وبمقتضى أمر.

## الفصل 87

يجوز للوزراء بوصفهم أمراً صرف أولين أن يفوضوا لآموي صرف مساعدين مهمة القيام بعقد نفقات معينة لهم وزاراتهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشأن كما لهم الحق في سحب هذا التفويض حسب نفس تلك الإجراءات ولا يحق لهؤلاء الأمرين المساعدين تجاوز الاعتمادات المحالة عليهم موزعة فقرات وأقسام فقرات.

الفصل 87 مكرر ( نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

تحول الاعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارات والمخصصة لنفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية لفائدة ميزانيات مجالس الولايات وذلك بإصدار أوامر صرف. ويعتبر ضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية بمقتضى أمر.

ويتولى الوالي صرف هذه الاعتمادات بوصفه أمراً صرف أولياً لميزانية مجلس الولاية طبقاً للوجهة المبينة بميزانية الوزارة المعنية بالتحويل.

يعاد توظيف بقایا الاعتمادات التي يقع تحويلها من ميزانيات الوزارات لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية لتمويل نفقات ذات صبغة جهوية وذلك بعد

التصفيية المالية النهائية للعمليات المتعلقة بهذه النفقات على أن يتم هذا التوظيف في إطار مشمولات الوزارة التي قامت بتحويل هذه الاعتمادات.

ويتم القيام بهذه العملية من طرف المجلس الجهوي بعد أخذ رأي المصالح الجهوية التابعة للوزارة التي قامت بالتحويل.

ويقوم المجلس الجهوبي بإعلام الوزارة المكلفة بالميزانية والوزارة المعنية ببرنامج إعادة التوظيف الذي تم إقراره في الغرض.

وتقع المصادقة على عملية إعادة التوظيف من طرف الوزارة المعنية في غياب مصالح جهوية تابعة لها.

### الفصل 87 مثلث

يجوز للوالى أن يقوض اعتمادات ميزانية مجلس الولاية إلى رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 87 أعلاه.

### الفصل 88 ( نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 ).

لا يجوز عقد أية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصروف العمومية، إلا أنه يجوز عقد التفقات التالية بدون سابق تأشيرة :

1 . المصروفات العارضة التي تقل قيمتها عن مقدار يعينه وزير التخطيط والمالي ويجب إعلام المصلحة المذكورة أعلاه بها بعد عقدها.

2 . المصروف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصروفات والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

3 . الاعتمادات المحالة طبقا للفصل 87 مكرر المشار إليه أعلاه من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية.

4 - الاعتمادات المحالة من طرف الوزارات إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية و المؤسسات العمومية في إطار الاعتمادات المحالة للتأشيرية المسبقة لمصلحة مراقبة المصروفات العمومية.

## الفصل 89

تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية ويجب التنصيص فيما يخص المصروفات العادية على وجوب القيام بالعمل المستوجب في أجل أقصاه موفي تلك السنة.

## الفصل 90

لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

أما مصاريف التنمية، والمصاريف المحمولة على أموال المساهمة فيقع عقدها بدون تحديد في التاريخ

## الفصل 91

يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة في حدود ربع الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية عقد مصاريف عادية غير المصروفات الخاصة بالموظفين بعنوان ميزانية السنة المواتية ويجب في هذه الصورة التنصيص على أن العمل المستوجب لا يقع القيام به إلا بعد موافى السنة الجارية.

## الفصل 92

إن قرارات العقد التي لم يقع تنفيذها أو لم تصدر في شأنها أوامر بصرفها خلال السنة المالية المختصة بها تبطل بانتهاء تلك السنة

إلا أن تلك المصروفات يمكن عقدها من جديد أثناء السنة المواتية وتنفيذها على الاعتمادات المرصدة بميزانية هذه السنة.

أما القرارات الخاصة بمصاريف التنمية أو بالنفقات التي تدفع من أموال المساهمة فإنها تبقى معروضاً بها إلى أن يتم تنفيذها.

## **الفصل 93**

ترسم قرارات العقد بحسابية يقع مسکها من طرف أمريكي صرف نفقات الدولة ومن مصلحة مراقبة المصارييف العمومية ومن المحاسبين المختصين كل على حدة.

وتمسك الحسابية المذكورة من قبل هؤلاء الأطراف لكل سنة مالية على حدة كما يجب أن تكون مفصلة حسب ما تحتويه ميزانية تلك السنة من فصول وأقسام فصول وتأشيرات.

### **القسم الثاني**

#### **في تصفية المصارييف**

## **الفصل 94**

لا يتم تصفية النفقات الواجب صرفها من الميزانية إلا من قبل الوزير المشرف على الوزارة المطالية بتأليتها أو الأمر بالصرف المساعد.

## **الفصل 95**

يجب أن تكون مستندات التصفية مشتملة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجارية.

## **الفصل 96**

تصفي المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر ويعتبر الشهر مؤلفا من ثلاثة أيام وهكذا يكون المرتب الشهري الجزء الثاني عشر من المرتب السنوي واليومي الجزء الثلاثين من المرتب الشهري وهذا الجزء الأخير غير قابل للتجزئة.

كما أن الجرايات العمادية والمنح الدورية تقع تصفيتها أيضا في نهاية كل شهر ما لم تقرر القوانين والترتيبات الخاصة بها تسديدها في نهاية كل ثلاثة أو ستة أشهر.

وينظم في أجور العملة كشف أسبوعي أو نصف شهري أو شهري يتضمن عدد أيام وكسور أيام العمل إن كان العامل يتناقض أجرًا يوميا والكميات المنجزة إن كان يتناقض أجرًا على عمل.

وعند وفاة صاحب جرایة أو موظف مدنی أو عسكري يستمر دفع المرتب أو الجرایة إلى موافق الشهير المتوفى فيه.

وعند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفته يؤدي له مرتبه إلى آخر يوم قضاه في العمل.

## الفصل 97

لا تبرم عقود الکراء إلا من طرف رئيس الإدارة ولا يمكن تنفيذها إن كانت مبرمة لمدة تتجاوز التسعة أعوام إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول.

ويؤدي الکراء عند حلول أجله ما لم يقع الاتفاق بالعقدة على ما يخالف ذلك.

## الفصل 98 ( نص بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

لا يتم إبرام عقد شراء عقارات لفائدة الدولة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على رأي وزير التخطيط والمالية باستثناء العقارات التي لا تتجاوز قيمتها مقدارا يضطط بقرار من الوزير الأول.

## الفصل 99 ( نص بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ).

تنجز وجوبا في إطار صفة مكتوبة كل طلبات الدولة الخاصة بالدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزويد بمواد. على أنه يمكن الاكتفاء بتقديم قائمات أو مذكرات عوض العقود الكتابية :

1) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والمواد . الممكن تسليمها حالا أو في مدة وجيزة وكانت القيمة المقدرة لل حاجيات المضوية لا تفوق مبلغا يحدده بأمر.

2) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزويد بمواد المنجزة في الخارج لفائدة مراكزبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مبلغها.

## **الفصل 100**

لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامة أو المحدودة أو بطريقة طلب العروض.

بيد أنه يجوز أيضا عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي ظروف الإمكان أن لا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

## **الفصل 101**

لا يجوز عقد صفة إلا مع شخص مادي أو معنوي له الكفاءة المطلوبة للتعاقد ولم يكن في حالة إفلاس أو صلح احتياطي أو بالنسبة للأجانب في حالة شبيهة بها تقرها قوانين بلادهم.

## **الفصل 102**

يجب على كل من تحصل على صفة أن يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته المنجرة عن الصفة ولاستخلاص ما عسى أن يكون مطلوبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفة.

بيد أنه يجوز إعفاء صاحب الصفة من تقديم تلك الضمانات إن كانت الصفة تتعلق بتزويد الدولة بمواد أو خدمات تسدى لها وكانت صبغتها الخاصة تسمح بذلك الإعفاء.

## **الفصل 103**

كل تأخير في القيام بالالتزامات كاملة يمكن أن يتبع عنه عقوبة مالية يتحملها صاحب الصفة.

كما يجوز أيضا منحه مكافأة مالية إذا قام بها كاملة قبل الأجل المحدد.

**الفصل 104** (ألغى بالقانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

## **الفصل 105**

تبرم صفقات الدولة حسب شروط وصيغ يضبطها أمر كما يضبط هذا الأمر كيفية تطبيق الفصول من 99 إلى 104 السالفة الذكر من هذه المجلة.

## **الفصل 106**

إن الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر من طرف أمريكي الصرف المساعدين لا تشير نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الإدارة التابعين له.

## **الفصل 107 (نحو بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)**

مع مراعاة أحكام الفصول 108 و 115 و 116 و 117 من هذه المجلة، لا تصرف النفقات المنجدة عن الصفقات المبرمة إلا بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات.

## **الفصل 108 (نحو بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)**

يجوز صرف النفقات المتجردة عن الصفقات المبرمة أقساطا. وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه الأقساط بأمر.

كما يجوز منح صاحب الصفة تسبيقة. وتضبط نسبة هذه التسبيقة وشروط وصيغ إسنادها واسترجاعها بأمر.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

## **الفصول من 109 إلى 114 (ألغيت بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003).**

## **الفصل 115**

لا يمكن أن يتجاوز مقدار الأقساط المدفوعة والتسبيقات الممنوحة طبقاً لمقتضيات الصفة أو العقد التكميلي لها مقدار الاعتمادات المتوفرة عند إبرامها.

ويقع صرفها حسب الشروط والصيغ المقررة للنفقات الخاصة بالمعدات والتجهيزات.

## الفصل 116

يجوز منح صاحب الصفقة أقساطاً أو تسبيقات على ما يقوم به المتعهدون أو المقاولون المكلفومن طرفه من أعمال أو تحويل أو تزويد لفائدته كما لو كان أنجزها هو بنفسه وذلك عند توفر الشروط التالية :

1) أن تكون تلك الأعمال أو التحويلات أو التزويدات تتعلق بمواد أو خدمات أو منتجات مصنوعة كلياً أو جزئياً داخلة في تركيب محتوى الصفقة.

2) أن يقع صاحب الصفقة مسؤولاً مباشرة على إنجازها وأن يكون قد أحال على هؤلاء المكلفين أو المتعهدين كامل دينه بذمة الدولة أو جزءاً منه وذلك في حدود الثمن المتفق عليه بالصفقة.

3) أن تكون الدولة قد صارت على تكليف أولائك المتعهدين أو المقاولين وأن يتلزم هؤلاء نحوها فيما يخص الأعمال التي يقومون بها بنفس التزامات صاحب الصفقة.

ويجوز التصريح بكراس الشروط على أن بعض الأعمال الداخلة في نطاق الصفقة والمقدر ثمنها على حدة تعتبر فيما يتعلق بدفع ثمنها صفة مستقلة.

## الفصل 117

يجوز بالنسبة للصفقات المبرمة مع متعهدين أو مقاولين بالخارج الواجب دفع ثمنها بطريقة اعتمادات مستندية أو بطريقة أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقاً أن تمنح في حدود مبلغ الصفقة تسبيقات لدولان التجارة أو لمصرف من المصادر تكلفه الإدارية المتعاقدة بتنفيذها.

## الفصل 118

لا يجوز لآمري الصرف تحويل الدولة فوائد أو مصاريف بيكية أخرى مترتبة على قروض أو تسبيقات يأخذها صاحب الصفقة لتمويل الأعمال المطلوب بها.

بيد أن هذا لا يمنع تحميلاً لها مصاريف أو غرامات لم تدرج بالقائمات التقديرية المقدمة من طرف صاحب الصفقة لعدم توقعها ولا يمكن حملها عليه بسبب قيامه بالعمل المطلوب منه.

### القسم الثالث

#### في التوزيع الشهري للأموال

الفصل 119 ( ألغى بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 ).

### القسم الرابع

#### في تحرير أوامر الصرف

### الفصل 120

يقوم الوزير المختص بإصدار الأوامر بصرف نفقات الدولة المقررة بالميزانية كما يقوم بإصدارها أيضا وتحت رقابته أمر الصرف المساعدون وتسحب على صندوق المحاسب المكلف بالدفع.

وتنطبق أحكام هذه المجلة على كل الأوامر الصادرة عن أمري الصرف الأوليين أو المساعدين على السواء.

### الفصل 121

تؤرخ أوامر الصرف وتترقم لدى كل وزارة ترقيمًا سنويًا مسلسلاً بالنسبة لكل فصل من فصول الميزانية وتنص أوامر الصرف على اسم صاحب الاستحقاق ولقبه وكنيته إن اقتضى الحال.

ويجوز تنظيم أوامر صرف جماعية لبعض المصارييف ولا يكون للأمر الجماعي عدد خاص وإنما تقع الإشارة به إلى أول الأعداد وأخرها لأشعارات التحويل أو بطاقات الدفع التابعة له.

الفصل 122 ( نفع بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 ).

لا تقبل أوامر الصرف من طرف المحاسب المختص إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية :

(1) أن تكون محمولة على اعتمادات مرصدة لها بالميزانية.

(2) أن ينص بها على السنة المالية العائد لها الدين والسنة الصادر فيها الأمر والعنوان والباب والقسم والفقرة وقسم الفقرة وعلى تأشيرة الموافقة من طرف مصلحة مراقبة المصاري夫.

(3) أن لا تتجاوز قيمتها حدود الأموال الموضوعة على ذمة أمري الصرف.

(4) أن تكون مرفوقة :

أ - بالأوراق المثبتة لوجود الدين في ذمة الدولة ودفعه لصاحبها كاملا أو جزئيا.

ب - وبنسخة من مطلب الترخيص في عقد النفقة مذيلة بتأشيرة مصلحة مراقبة المصارييف العمومية.

ج - وبإشعار تحويل إن كانت النفقة مؤداة بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي وببطاقة دفع إن كانت مؤداة نقدا. ويجوز إصدار إشعارات تحويل جماعية لبعض المصارييف.

## الفصل 123

تحال أوامر الصرف والوثائق المصاحبة لها على المحاسب المختص حسب ترتيب أعدادها وحسب جداول تحدد على حدة لكل من العنوانين والأبواب والأقسام والفصول المحتوية عليها ميزانية السنة المالية الجارية.

ويحتفظ المحاسب بجميع الأوراق المذكورة ويوضع في أجل يحدده "وزير المالية" أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بطاقات الدفع الخاصة بالرصاص المؤداة نقدا بعد تأشيرها من طرفه إلى أمري الصرف قصد تسليمها لأصحابها.

## الفصل 124

وسلم بطاقات الدفع لأصحابها من طرف أمري الصرف الذين توكلوا تحريرها وذلك على مسؤوليتهم الخاصة.

ويكون ذلك مقابل اعتراف بتسليمها من طرف المستحق لها وبعد التحقق من هويته أو من صحة النيابة عنه.

## الفصل 125

إذا فقدت بطاقة دفع يجوز إعطاء صاحبها نسخة منها بناء على طلب منه يبين فيه أسباب فقد وعلى شهادة من المحاسب المختص تفيد أن البطاقة لم يقع صرفها من طرفه مباشرة ولا من طرف أي محاسب مرخص له بدفع قيمة المطاقات الحاملة لتأشيرته.

ويحلم المحاسب المعني بالأمر نسخة مطابقة للأصل من شهادة فقد وأخرى من شهادة عدم الدفع لأمر الصرف ليحتفظ بهما تبريرا لأعماله ويحتفظ المحاسب بالنسخ الأصلية لإضافتها لأمر الصرف التابعة له البطاقة المفقودة.

## الفصل 126

تضييق الأوراق المثبتة للمصاريف حسب القواعد التالية :

بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالأعوان (من جرایات ومرتبات وأجور عمال ومنح وإعانات وغيرها) يقع الإلادام بقائمات سنوية لأولئك الأعوان مع بيان خطة كل واحد منهم ودرجته وحالته من حيث المباشرة وعمله ومدته والمبلغ الراجع إليه طبقاً لمقتضيات القوانين والتراتيب الجارية كما يقع أيضاً الإلادام بقرارات التعيين والترقية وإسناد المنح والإعانات وغيرها.

وبالنسبة لمصاريف التجهيز والمعدات ومن نفقات شراء العقارات والمنقولات وتسوغها أو شراء أمتعة أو مواد أو منقولات أخرى ومن نفقات تشييد المبني والطرقات والجسور وغيرها من المنشآت وترميمها وصيانتها ومن نفقات صنع المواد وصيانتها وإصلاحها ومن نفقات الدعاوى العدلية والإعانات والمنح وغيرها تكون الأوراق المثبتة لها كما يلي :

1) نسخ أو مضمون مشهود بصحتها من القرارات الصادرة عن السلط المختصة ومن عقد الشراء والتسوغ ومن التعهدات ومحاضر المناقصات ومن الاتفاقيات والصفقات.

2) قائمات محررة في الأعمال المنجزة والمواد المسلمة وفي ضبط المبالغ الواجب دفعها بعنوان أقساط أو تصفية حساب.

«ويضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قائمة الوثائق اللازمة على ضوء البيانات السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

وإذا ما وجدت عمليات لم يقع إدراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأديته لصالبه.

### الفصل 127

إذا ما تقرر دفع دين في ذمة الدولة أقساطا فإن أمر الصرف يدل على عند صدوره للأمر القاضي بدفع القسط الأول بالأوراق المثبتة لاستحقاق الدائن لذلك القسط ويكتفي عند تأدية الأقساط المowالية بذكر الحجج المدلل بها وأوامر الصرف<sup>(1)</sup> السابقة وعند التصفية النهائية للنفقة يقع الإدلاء ببقية الحجج.

### الفصل 128

لا يجوز إصدار أمر بتأدية ما تبقى من قيمة صفة عند تصفيتها النهائية إلا بعد التثبت من تسديد معاليم التسجيل على ما زاد في مقدارها النهائي بالنسبة لقيمتها التقديريّة عند إبرامها.

### الفصل 129

زيادة على الحجج المدلل بها لإثبات المصارييف يتبع على المحاسب المختص تقديم جداول تلخص ما سبق رفعه إن كانت الصفة مؤداة أقساطا لمدة سنتين أو أكثر.

### الفصل 130

لا وجوب لتقديم قائمات في الأشغال أو الشراءات أو الخدمات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير.

وفي هذه الصورة تذكر تفصيلاً الأشغال أو الخدمات أو المواد أما بأمر الصرف إن كانت النفقة تؤدي كذلك أو بالتوصيل الصادر عن صاحب الحق إن كانت تؤدي من وكيل للدفووعات.

---

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

## الفصل 131

يقدم المحاسبون المختصون حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. وتعدم وثائق الإثبات حسب شروط يضبطها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

## الفصل 132

إذا ضاعت أو تلفت أو سرقت وثائق إثبات عند المحاسب المختص يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك الترخيص له في تعويضها.

وإذا ما ضاعت أو تلفت أو سرقت تلك الوثائق عند أمر الصرف يجوز له بموافقة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إصدار أمره بدفع النفقة المثبتة بتلك الوثائق بناء على شهادة إدارية يحررها في هذا الشأن ويبين بها الظروف والأسباب التي أدت إلى ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

### القسم الخامس في تأدية النفقات

## الفصل 133 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

تسحب أوامر الصرف لنفقات ميزانية الدولة الصادرة عن أمري الصرف الأولين على صناديق أمناء المصاريف. أما أوامر الصرف لنفقات صناديق الخزينة فإنها تسحب على صندوق أمين المال العام.

تسحب أوامر الصرف الصادرة عن أمري الصرف المستبعدين على صندوق قابض المجلس الجهوبي التابع لولايتهما أو لمنطقة مقرهم الإداري ما لم يقرر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" خلاف ذلك.

## الفصل 134 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

تؤدى المصاريف العدلية في مادة الجنایات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها من طرف قابض المجلس الجهوبي المنتصب بمقر المحكمة ذات النظر.

الفصل 135

يتولى المحاسب المختص التأشير على أوامر الصرف الصادرة حسب الشروط المبينة بالقسم الرابع السابق الذكر.

وتقييد قيمتها نهائياً نفقة على الميزانية إثر هذه التأشيرة.

الفصل 136

يجب على المحاسب المختص أن يتتأكد على مسؤوليته وقبل وضع تأشيرته على أوامر الصرف الصادرة له :

- من توفر الاعتمادات الالزمة والمقررة بصفة قانونية.
  - ومن صحة إلزام النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها.
  - ومن ثبوت العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفيه.
  - ومن براءة ذمة الدولة بتلبيته الدين.
  - ومن موافقة مصلحة مراقبة المصارييف على عقدها.
  - ومن تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق.
  - ومن وجود جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها.

الفصل 137

إذا ما وجد خلل في أمر من أوامر الصرف يتعين على المحاسب الامتناع عن قبوله وأن يوجه حالا إلى أمر الصرف الذي يهمه الأمر مكتوبا في ذلك يبين فيه أسباب امتناعه عن التأشير.

وإذا ما رأى أمر المصاريف ضرورة تجاوز هذا الرفض يتعين عليه عرض القضية حالاً على وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك البت فيها وإذا ما استمر الخلاف يقوم وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك أو أمر الصرف المعنى بالأمر بإحالة القضية مشفوعة ببيان مفصل على الوزير الأول.

ويعتبر القرار المتخد في القضية ملزماً للمحاسب ويرفع عنه المسؤولية المالية.

## **الفصل 138**

تؤدى المصاريف إما نقدا أو بتحويلات بريدية أو بتحويل لحساب جار مفتوح بالبنك المركزي للبلاد التونسية أو بنك آخر مرتبط معه بحساب جار.

## **الفصل 139**

يقع التحويل البريدي أو المصرفي من طرف المحاسب المختص بدون حضور صاحب الاستحقاق أو توقيعه على أمر الصرف.

ويكتفى المحاسب في هذا الشأن بتسجيل رقم وتاريخ الوصل القاضي بخصم المبلغ من رصيد الحساب الحكومي لدى البنك المركزي التونسي أو الشيك البريدي القاضي بالتحويل.

ويدللي المحاسب بالوثائق المسلمة له من طرف البنك أو مركز الشيكات البريدية والقاضية بإنجاز التحويل فعلا.

وإذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي يجب الإدلاء زيادة على ما ذكر بالوصل المحرر من طرف هذا المحاسب والمطابق للمبلغ المحول لفائدة.

## **الفصل 140**

تدفع وجوبا بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي مصاريف الأكرينة والنقل واقتناء المواد والأشغال والشراءات كيماها شكلها المتعلقة بعقارات أو منقولات إذا ما تجاوز مقدارها حدا يعود تقاديره لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك وذلك بقطع النظر عن تاديتها دفعه واحدة أو أقساطا.

## **الفصل 141**

تدفع أيضا بطريق التحويل المرتبات والأجور إذا ما تجاوز المبلغ الصافي للمرتب أو الأجر الشهري مقدارا يقع تعينه أيضا بقرار من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك ويراد بالمبلغ الصافي المبلغ الباقي من المرتب أو الأجر الشهري الكامل بعد طرح المبالغ الراجعة لصندوق الجرایات العمّرية

والحيطة الاجتماعية والأداءات الشخصية ويشمل المرتب الكامل التعويضات العائلية وبصورة عامة كل المنح المسندة مقابل تكاليف فعلية.

## الفصل 142

تؤدى وجوباً أيضاً بطريق التحويل كل المصارييف مهما كان مقدارها الاجماعية للشركات والجمعيات والنقابات وبصورة عامة لجميع الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

## الفصل 143

لا وجوب للأدية النفقات التالية بطريق التحويل :

- . النفقات التي توقف أ أصحابها.
- . النفقات المعقولة توقفياً أو التي كان أصحابها في حالة إفلاس أو صلح احتياطي.
- . النفقات المشاعة الاستحقاق.

- . النفقات التي لا يكون توصيل أصحابها أو نائبها كافياً لإبراء ذمة الدولة.
- . المصارييف المؤدابة من طرف وكلاء المجموعات.
- . المصارييف التي تتوقف تأديتها على تقديم رسم الدين.

## الفصل 144

إن المبالغ التي صدر الأمر بصرفها والمؤدابة نقداً تقييد يومياً بفقرة خاصة تحمل العنوان التالي "بقاء المصارييف المأذون بدفعها" وتكون هذه المبالغ مفصلة حسب السنوات العائنة إليها الديون.

وتؤدى تلك المبالغ لأصحابها من ذلك الحساب بموجب بطاقة دفع تحرر من طرف أمر الصرف ويؤشر عليها في آن واحد مع أمر الصرف التالع لها.

وتسدد بطاقة الدفع المذكورة من طرف المحاسب المختص أو من طرف أي محاسب عمومي آخر.

## **الفصل 145**

يتعين على المحاسب المتولى الدفع أن يشهد بتوليه ذلك الدفع بالبطاقة حتى يمكن تحديد المسؤولية في صورة العثور على خلل بالاعتراف بالقبض.

## **الفصل 146**

يجب على المحاسب المتولى الدفع مطالبة صاحب الاستحقاق بالتوقيع بمحضره على بطاقة الدفع اعترافاً بالقبض مع التنصيص على تاريخ ذلك ويجب أن لا يحتوي اعتراف هذا على أي قيد أو تحفظ.

## **الفصل 147 (نحو بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988)**

في صورة ما إذا أضى المستحق مسبقاً على بطاقة الدفع أو الجدول الجماعي للدفع وسلمهما للغير لقبض قيمتها يجب عليه أن يفوض له ذلك إما مباشرة أو بواسطة أمر الصرف ليتسلى له التوقيع بصفته تلك على البطاقة أو الجدول الجماعي للدفع استكمالاً للإبراء الصادر عن المستحق.

## **الفصل 148**

إذا ما كان الاعتراف بالقبض منفصلاً عن بطاقة الدفع كما يكون ذلك في صورة تسليم وصل مقطوع من دفتر خاص أو توقيع صاحب الحق بالقائمة أو المذكورة أو العقد المثبت للحق يتحتم على المعين بالأمر أن يوقع ثانية على بطاقة الدفع نفسها إذ أن إبراء نمة الدولة من الدين لا يجوز فصله عن الأمر القاضي بتأديته.

## **الفصل 149**

إذا عين صاحب الحق وكيلًا عند القبض أو أحال حقوقه في ذلك للغير أو كان متوفياً تؤدي النفقة لأصحاب الاستحقاق الواقع ذكرهم ببطاقة الدفع من طرف المحاسب المختص على مسؤوليته وذلك بالاستناد إلى ما يجب تقديمها من توكيل ووفيات وإعلامات وحجج مثبتة وفقاً للقانون العام الجاري به العمل وتضاف هذه الوثائق لبطاقة الدفع إثباتاً لصحة الإبراء.

## الفصل 150

إذا كان المبلغ الراجع لورثة صاحب حق لا يتجاوز مقداره المائة دينار يكتفي لتأديته لهم بوثيقة صادرة عن الوالي أو رئيس البلدية أو حاكم الناحية يبين بها أسماء المستحقين ولا يتربّط على تسلّم هذه الوثيقة أي مصروف مسحوز دفع المبلغ لأحد الورثة إذا ما ضمن موافقة بقية المستحقين على هذا الدفع.

## الفصل 151

إذا كان صاحب الحق أمياً أو كان عاجزاً عن التوقيع وكانت قيمة الصرف لا تتجاوز 50 ديناراً تؤدى له النفقة بمحضر شاهدين اثنين يمضيان مع المحاسب ببطاقة الدفع بعد التنصيص على ذلك.

وإذا تجاوزت النفقة 50 ديناراً تقع تأديتها بالاستناد إلى توصيل محرر بالحجة العادلة أو توصيل إداري ما لم يكن موضوع النفقة إعانة منسوجة لصاحب الحق إذ في هذه الصورة تقبل البينة بالشهود مهما كان مقدار الإعانة.

ويتولى الوالي أو المعتمد أو رئيس البلدية تسليم التوصيل الإداري مجاناً.

وإذا ما ثبتت تعذر الحصول على توصيل الحجة العادلة أو توصيل إداري تدفع النفقة بمحضر شاهدين اثنين معروفين يوقعان على بطاقة الدفع مع المحاسب.

**الفصل 151 مكرر (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).**

تخضع النفقات الممولة بقروض خارجية موظفة ومبرمة من طرف الدولة لأحكام هذه المجلة مع اعتبار الاستثناءات التالية :

- تتم تأدية هذه النفقات من قبل المقرض تبعاً لطلب سحب صادر عن المكلف بالإشراف على المشروع الذي له تفويض في ذلك. ويكون هذا الطلب الذي يعتبر أمراً بالصرف مرافقاً بالوثائق الضرورية المثبتة لهذه النفقات.

- تتضمن طلبات السحب التي يتعهد بها المحاسب المختص تأشيرة يضبط شروطها "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

يع إدراج مقابل هذه النفقات مقابلاً بعنوان «موارد الاقتراض الخارجي للموظفة».

**الفصل 151** مثلث (ألفي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

**الفصل 151** مربع (ألفي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

**الفصل 151** خامس (ألفي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

#### القسم السادس

##### في وكالات الدفوعات

**الفصل 152** (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

يجوز تكليف وكلاء دفوعات بالقيام ببعض المصارييف العمومية إذا كانت هذه المصارييف طفيفة أو تعذر تأديتها بأمر سابق بصرفها.

تضبط طبيعة ومبلغ النفقات التي يمكن دفعها عن طريق وكالات الدفوعات بقرار وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك المحدث لكل وكالة.

#### الفصل 153

تحدد وكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب رئيس الإدارة المعنية بالأمر.

ويجب أن يكون كل طلب في هذا الشأن معللاً ومرفوقاً بالمؤيدات اللاحمة السامة بالتحقق من ضرورة إحداثها.

## **الفصل 154**

يضبط القرار القاضي بإحداث الوكالة وجوها نوع المصاريف المكلفة بتأديتها ومقدار التسبة الأولى الواجب منحها للوكيل ويبلغ القرار المحدث للوكلة إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية وإلى المحاسب المختص.

## **الفصل 155**

يودي المحاسب المختص للوكيل المعين مبلغ التسبة المقررة ويرسمها بحساب من حساباته الخاصة الخارجة عن الميزانية.

ويتولى كل من المحاسب ومصلحة مراقبة المصاريف تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف الوكيل وذلك بما يفي بمقدار التسبة المدفوعة.

## **الفصل 156**

يسلم الوكيل الأوراق المشتبه لمدفووعاته في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الدفع إلى أمر الصرف المختص قصد الحصول على تجديد التسبة ويصدر الأمر بعد مراجعته تلك الأوراق أمره بتأدبة مقدار ما ثبت لديه من المدفووعات إلى الوكيل ترجيعا لما وقع صرفه من التسبة.

## **الفصل 157**

في موالي كل سنة يتولى المحاسب رفع التجميد على الاعتمادات المجمدة لديه بالحصول المعنية بالأمر من ميزانية السنة الجارية ويتوالى في غرة السنة الموالية تجميد ما يساوي التسبة من اعتمادات الفضول الموازية لميزانية العام الجديد.

**الفصل 158** ( نص بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

يمسک وكيل الدفووعات حسابية خاصة تسمح بالتعرف من خلالها وفي اي وقت كان على مقدار التسببيقات المسلمة له والأموال المدفوعة من قبله والأموال الباقيه.

ويقع مسك هذه الحسابية وفق قواعد يتم ضبطها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

### الفصل 159

يحرر وكيل الدفوعات في منتهى كل ثلاثة أشهر كشفا عاما عن وكالته يحتوي على بيان للأموال المتصرف فيها مع تفصيل لمدفوئاته التي هي بصفة الترجيع بالمصلحة الأمارة بالصرف.

ويوجه هذا الكشف إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتمكينه من مراقبة أعمال الوكالة كما توجه نسخة منه إلى المحاسب المختص.

### الفصل 160

إذا ما انتهت مهمة الوكالة يتولى أمر الصرف في أجل أقصاه 45 يوما تصفيتها ويخطر بذلك وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك (1) ليصدر أمره للوكيل بترجيع الأموال الممنوحة له.

### الفصل 161

إذا حصل نقص في أموال الوكيل أو لم يقدم حججا مثبتة لبعض مدفوئاته أو لم يرجع ما منح من تسبيقات يتخذ "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" قرارا في تعمير ذمتها.

ويتولى أمين المال العام أو المحاسب المختص تتبع استخلاص تلك المبالغ بواسطة بطاقة إلزام.

الفصل 162 ( ألغى بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 ).

### القسم السابع

في مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

### الفصل 163

تخضع مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للأحكام المقررة بهذا الباب الخاص بمصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصل التالية :

## **الفصل 164**

يتولى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج مهام أمري صرف مساعدين لوزير الخارجية بالنسبة لمصاريف تلك المراكز.

## **الفصل 165**

يتولى وزير الشؤون الخارجية سنويا بصفته أمر صرف إحالة الاعتمادات الراجعة لمختلف المراكز بالخارج المرسمة بميزانية وزارته.

## **الفصل 166 ( نص بالقانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 )**

يتولى أمين المصاريف المختص تحويل الاعتمادات المحالة لكل مركز للحساب المصرفي للمركز المعنى.

## **الفصل 167**

يتولى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج على مسؤوليتهم عقد مصاريف هذه المراكز ونصفتها وذلك في حدود الاعتمادات والأموال المحالة عليهم.

## **الفصل 168**

لا يتوقف عقد مصاريف المراكز المشار إليها على أي إذن أو رأي أو تأشيرة.

## **الفصل 169**

يعين لدى كل مركز من تلك المراكز محاسب تقع تسميته بقرار مشترك من وزيري المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك ووزير الشؤون الخارجية.

## **الفصل 170**

للمحاسب صفة محاسب أول وبوصفه هذا يكون راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

## **الفصل 171**

إن المصاريف المعقودة والمصفاة من طرف رئيس المركز يتولى المحاسب دفعها بعد التأشير عليها.

وتقع تأديتها لأصحابها بدون إصدار أمر بصرفها ويتم الدفع حسب القواعد المقررة لتصفية ودفع مصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المبينة بالفصول التالية.

## الفصل 172

تؤدى قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة بالخارج لفائدة تلك المراكز حسب قائمات أو مذكرات يبد أنه لا وجوب لتقديم هذه القائمات أو المذكرات إن كانت تلك القيمة لا تتجاوز في جملتها العشرة مئاني ويكفى في هذه الصورة بذكر الشيء المقتني أو العمل المنجز بطاقة الوصول المحرر فيه.

## الفصل 173

يجوز في ظروف خاصة تأدية قيمة الصفقات المشار إليها بالفصل 172 السابق الذكر بدون تقديم قائمات فيها أو مذكرات من طرف مستحقيها وتقع في هذه الصورة التأدية حسب شهادة إدارية يحررها رئيس المركز وينظر بها الظروف الخاصة التي أملت هذا الإجراء ويبين بها اسم صاحب الحق وعنوانه ونوع المصرف ومبلغه وتاريخ القيام بالأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو تاريخ تسلم الأشياء المشتراء مع الإشارة إلى كميتها وثمن الوحدة منها وإلى عدد ترسيمها إن اقتضى الحال بالدفتر الخاص بذلك.

## الفصل 174

إذا ما وقع الدفع بواسطة شيك يحرر هذا الشيك وجوبا باسم صاحب الحق وتقع الإشارة إليه بالقائمة المقدمة من طرف هذا الأخير أو بالشهادة الإدارية وتبرأ قانونيا ذمة الدولة من الدين باسترخاع هذا الشيك بعد إلغائه من طرف المصرف المسحب عليه إشعارا بدفع مبلغه أو تسليم شهادة من المصرف في شكل قائمة تلخيصية لمدفووعاته.

## الفصل 175

تودع وجوباً أموال المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بإحدى المصارف يقع تعينها من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك باقتراح من وزير الشؤون الخارجية.

### الباب الثالث

#### في اختصاصات محاسبى الدولة

الفصل 176 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

إن محاسبى الدولة هم الآتي ذكرهم :

- أمين المال العام،
- الأمين العام للمصاريف،
- أمناء المصاريق،
- قباض المالية،
- أمناء المال الجهوبيون،
- المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- حافظ مستودع الطابع الجبائي،
- المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة.
- قباض الديوانة<sup>(1)</sup>.

كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك تعين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للقيام بمهام محاسبية محددة طبقاً لأحكام هذه المجلة.

---

(1) أضيفت بالفصل 98 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

القسم الأول  
أمين المال العام

الفصل 177

پتولى أمين المال العام كل ما يعهد إليه حسب التشريع والترتيب الجاري من إجراء مراقبات أو قبض أو جباية أموال عمومية أو القيام بغيرها من العمليات.

الفصل 178 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها على صناديق الخزينة.

وتقع التأدية حسب الصيغ المبينة بالباب الثاني من هذه المجلة.

الفصل 179

يقوم أمين المال العام بكافة العمليات الخارجية عن الميزانية التي لا تدخل بصورة مباشرة وتحمية في نطاق اختصاص غيره من المحاسبين ويتولى إدارة الأموال المحفوظة لديه من طرف المؤسسات العمومية وغيرها من المتعاملين ويقوم بكافة العمليات الرامية إلى تصفية حساب الخزينة مع مثيلاتها الأجنبية.

الفصل 180

تودع لدى أمين المال العام السندات والديون والقيم التي تملكها الدولة وتقيد قيمتها بحساباته وعليه عهدها.

الفصل 181 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يكلف أمين المال العام بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والتي لا تدخل في نطاق اختصاص أمناء المال الجمبيين.

الفصل 182

يطلع أمين المال العام بكافة العمليات المتعلقة بتداول الأموال وذلك حسب التعليمات الصادرة له عن وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 183

يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب للدين العمومي.

ويتولى بهذه الصفة تنفيذ العمليات المتعلقة بإصدار القروض المبرمة من طرف الدولة وبترجيعها وبالتصريف في السندات الصادرة في تجسيمها.

الفصل 184 (فتح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقوم أمين المال العام أيضاً بمهمة محاسب مركزي للخزينة.

وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويحتل  
الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجية عنها التي  
يقوم محاسبو الدولة بإنجازها مباشرة على مسؤوليتهم ويضبط حسابية آخر  
السنة لإعداد الحساب السنوي العام للدولة. ويحتل النظر في حسابات السنة  
المقدمة من طرف أمناء المال الجهويين وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها  
لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موعد شهر جويلية  
من السنة الموالية لسنة الحساب الخاصة بها.

غير أنه يمكن لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للبنك المركزي التونسي بالشخص المباشر من الحساب الجارى للخزينة لتسديد المصاريق المتعلقة بالدين العمومي ومساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات الدولية، وذلك في حدود الاعتمادات المرخص فيها.

ويشهر أمين المال العام للبلاد التونسية في نطاق حساباته على تسوية العمليات المتعلقة بالسحب المباشر.

## القسم الثاني

### الأمين العام للمصاريف

الفصل 184 مكرر ( نص بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 )

يتولى الأمين العام للمصاريف مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية المنجزة من طرف أمناء المصاريف ومحاسبى المراكز дипломатique والقنصلية بالخارج.

كما يتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف هؤلاء وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موافى شهر جويلية من السنة المowالية للسنة الخاصة بها.

وعلاوة على ذلك يقوم الأمين العام للمصاريف بتاريدية نفقات ميزانية الدولة المعهود بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف الأولين والمساعدين للدولة غير المعتمدين لدى غيرهم من المحاسبين المختصين.

## القسم الثالث

### أمناء المصاريف

الفصل 184 مثلث ( أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 )

يقوم أمين المصاريف بمهمة محاسب مختص مكلف حسب الطرق المبينة بالباب الثاني أعلىه بدفع مصاريف باب من أبواب ميزانية الدولة والمعهود بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف الأولين للدولة والمصاريف المعهود بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف المساعدين غير المعتمدين لدى قباض المجالس الجهوية.

ويقوم أمين المصاريف بجمع المقايس المرتبطة بالمصاريف المنطة بعهده وينفذ علاوة على ذلك العمليات الخارجة عن الميزانية لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

القسم الرابع  
قاض المالية

**الفصل 185 ( نص بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 )**

يتولى قباض المالية على مسؤوليتهم الخاصة استخلاص الضرائب والرسوم والمحاصيل والمداخيل الراجعة للدولة المعهود إليهم استخلاصها بمقتضى قرارات أو تعليمات صادرة عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما يتولون تصفية وتحصيل المعاليم عاجلة الدفع من طرف المطالبين بالأداء التابعين للدوازير أو التابعين لدوازير غيرهم من القباض حسب التعليمات الصادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

**الفصل 186**

يقوم قباض المالية علاوة على العمليات المتعلقة بالميزانية الممكن تكليفهم بها بعمليات أخرى لفائدة التواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

**الفصل 187**

يتولى قباض المالية وجوبا إدارة أموال الجماعات المحلية بمناطقهم. ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بإدارة أموال مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى ..

وفي هاتين الصورتين يتقيدون بالترتيب الخاصة بتلك الجماعات والمؤسسات أو الهيئات وتدرج وجوبا في آخر كل شهر جملة المقوضات والمصروفات التي يقومون بها بصفتهم تلك ضمن عملياتهم الخارجية عن الميزانية.

**الفصل 188** ( نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

إن قباض المالية مكلفوون وحدهم باستخلاص الموارد والديون والمداخيل العمومية المتولدة عن وثائق استخلاص سابقة صادرة عن السلطة العدلية أو الإدارية والمتعلقة بسجلاتهم من طرف أمناء المال الجهوبيين.

ويقومون بها على مسؤوليتهم الخاصة إما مباشرة أو بواسطة محاسبين عموميين آخرين لحسابهم.<sup>(1)</sup>

ويكونون ملزمين بإثباتات ما يفيد تحصيل تلك المعاليم كاملة أو طرحها من حساباتهم في الأجل القانونية المعينة.

**الفصل 189** (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقدم قباض المالية بالنسبة للمحاصل والمداخيل والمعاليم المكلف باستخلاصها في موافى كل هسنة إلى أمين المال الجهوي رفقة حسابه السنوي المعد لدائرة المحاسبات :

1) جدولًا مفصلاً في الديون المطروحة من حساباته مشفوعاً بأذون الطرح ومبرراتها.

2) قائمة مفصلة في الديون التي لم يستخلاصها وبناء على هذه القائمة يضبط وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك مقدار ما يجب تعمير ذمة القابض بها لثبت مسؤوليته ومقدار ما ينبغي الاستمرار في جبائه منها.

ويكون القباض المسؤول ملزماً بدفع ما بذمته حالاً من ماله الخاص.

**الفصل 190** (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى قباض المالية المكلف بإدارة أموال المجلس الجهوي مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف أمري الصرف المساعدين. كما يتولى نفس المهمة بالنسبة للمصاريف العدلية في مادة الجنایات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 80 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

**الفصل 191 ( نص بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).**

ليس لقابض المالية الصفة لمباشرة مصاريف الدولة ولا يجوز له تأدية قيمة بطاقات الدفع أو قائمات المصاريف العدلية إلا إذا كانت هذه البطاقات أو القائمات حاملة لتأشيره المحاسب المختص، غير أنه يمكنه حسب الشروط المقررة بالأنظمة الجاري بها العمل تأدية المصاريف العدلية المستعجلة في مادة الجنایات والبحج وذلك نيابة عن المحاسب المختص وبدون تأشيره سابقة منه.

#### القسم الخامس

##### أمناء المال الجهويون

**الفصل 192 (نـص بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).**

يتولى أمين المال الجهوي مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية قبضا وصرفها المنجزة من طرف المحاسبين العموميين العاملين بمنطقته حسب التعليمات الصادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما يتولى النظر في حساباتهم السنوية وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها سجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موافاة شهر جويلية من السنة المولالية للسنة الخاصة بها.

**الفصل 192 مكرر (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).**

يقوم أمناء المال الجهويون علاوة على كل ما يعهد إليهم حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل بعمليات لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويكلف أمناء المال الجهويون بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والصادرة عن السلط القضائية التابعة لجهتهم وذلك حسب التعليمات الصادرة لهم عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما أنهم يقومون لحساب أمين المال العام بالعمليات المتعلقة بتداول الأموال على المستوى الجهوي.

#### القسم السادس

### المحاسبون بالمراكمز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

#### الفصل 193

يتولى المحاسبون بالمراكمز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحصيل موارد المراكز التي يعملون بها وتأدية مصاريفها المعقودة والمصفاة من طرف رؤسائها.

كما يتولون أيضاً تسلم المكافآت المنقولة المخصصة لتلك المراكز وحفظها ومسك حساباتها.

#### القسم السابع

### المحاسبون للموارد

#### الفصل 194 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى حافظ مستورد الطابع الجبائي مهام محاسب لهذا المستوى.

وبهذه الصفة تعهد إليه الأوراق والطوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدة للبيع وتقييد بحساباته ويسره على حفظها قصد توزيعها على القباضات المكلفة ببيعها.

#### الفصل 195

يتولى المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة مسك الحسابية الخاصة بالكافآت الدولية المنقولة منها وغير المنقولة.

ويجمع بحساباته في هذا الصدد كافة الحسابات التي تقوم بمسكها صالح التجهيز التابعة لمختلف الوزارات والمراکز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

#### القسم الثامن<sup>(1)</sup>

#### مشمولات قباض الديوانة

#### الفصل 195 مكرر

يتولى قباض الديوانة على مسؤوليتهم الشخصية القيام بعمليات استخلاص المعاليم والأتاوى الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل، والأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة عند التوريد وكافة العمليات الداخلة في نطاق اختصاصهم بمقتضي مجلة الديوانة ونصوصها التطبيقية.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك ببعض المهام الموكولة إلى قباض المالية وذلك بقرار من وزير المالية.

#### الباب الرابع

#### في حسابية الدولة

#### الفصل 196

تدرج كافة العمليات التي يقوم بها محاسبو الدولة قبضا وصرفا بحسابيات<sup>(2)</sup> يقع مسکها وفقا للقواعد المقررة من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتكون هذه القواعد مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

---

(1) أضيف القسم الثامن بالفصل 99 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

(2) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

## **الفصل 197**

يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يحدث بقرار وبعد الحصول على موافقة الوزير المعنى بالأمر حسابية تحليلية ببعض المصالح العمومية قصد التعرف على إنتاجيتها ومبلي تكاليفها.

**الفصل 198** (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقدم محاسبو الدولة :

- في كل شهر جدواً مفصلاً قبضاً وصرفًا لعملياتهم الخاصة منها بالميزانية والخارج عنها الواقع إنجازها خلال الشهر الماضي.

- في آخر كل سنة مالية حساباً سنوياً لتصرفهم مرفقاً بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله.

وتقدم هذه الوثائق في الأجال المحددة لها :

- إلى أمين المال الجهوي من طرف القياض العاملين بمنطقته،  
- إلى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصارييف ومحاسبي المراكز  
الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

- إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهويين،  
- إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك من طرف أمين  
المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي.

## **الفصل 199**

تضاف إلى الجداول المقدمة من طرف المحاسبين كافة الوثائق المثبتة  
للمصاريف المدفوعة خلال الشهر.

## **الفصل 200**

يبين حساب التصرف السنوي :

1 . حالة المركز المحاسبي في فاتح السنة.

2 . تفصيل العمليات على اختلاف أنواعها قبضا وصرفا المنجزة خلال السنة مع بيان ما كان منها تابعا للميزانية وما كان خارجا عنها.

### 3 . حالة المركز في موفى السنة.

وتضاف إلى الحساب قائمة عامة في أوراق الصرف المتعلقة بالمصاريف المدفوعة خلال السنة والمدلل بها رفقه الحسابات الشهرية.

### الفصل 201

يقع في كل سنة مالية إغفال حسابات المحاسب ودفاتره.  
كما يجب أيضا إغفالها عند انتهاء مباشرة المحاسب لوظيفه بالمركز.

### الفصل 202

يتولى المحاسب في موفى كل سنة إجراء جرد عام للأموال والقيم بمعية موظف يعينه وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك.  
ويقدم المحاسب نسخة من بيانات الجرد صحبة حسابه السنوي.

### الفصل 203

يضبط "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بقرار عمليات التسوية وأجالها لتمكين المحاسب من إغفال حساباته وتنظيم حسابه السنوي.

### الفصل 204

يقدم كل محاسب حساب تصرفه لمدة إدارته للمركز.  
وتشمل إدارة المحاسب جملة العمليات التي يكون قد قام بها أثناء كامل السنة المالية أو خلال مدة مباشرته للوظيف في غضون تلك السنة.  
ويبيّن الحساب حالة المركز في بداية السنة أو عند مباشرة المحاسب لوظيفه والعمليات على اختلاف أنواعها المنجزة خلال السنة أو خلال مدة الإدارة وكذلك حالة المركز في نهاية السنة أو عند انتهاء تلك المدة مع بيان الأموال والقيم الموجودة به آنذاك.

## الفصل 205

كل محاسب لا يسأل إلا عن العمليات التي جرت مدة إدارته.  
ويقدم المحاسب المنظم لحساب السنة نتيجة إدارة المركز من طرف كل من  
كلفوا بها أثناء السنة مع بيان الإدارات المتواالية ويضيف لحسابه هذا المحاضر  
التي حررت في تسليمها من طرف كل المحاسبين الذين تعاقبوا على تسخيرها.

## الفصل 206

يقدم أمرو الصرف لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك  
وبصفة دورية كشوفا مفصلة عن عمليات الصرف المدرجة بحساباتهم.  
كما يطلب منهم أيضا أن يقدموا في آخر السنة تقريرا عاما في نشاطهم  
المالي.

## الفصل 207

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مقابلة محتوى  
الكشف الدوري المقدمة من طرف أمري الصرف بالمصاريف المرسمة بحسابات  
المحاسبين المختصين كما يتولى أيضا مراقبة الجداول الشهرية والحسابات  
السنوية التي ينظمها المحاسبون الأولون ومقارنتها بالوثائق المصاحبة لها.

الفصل 208 (نحو بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6  
نوفمبر 1996).

يحرر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك حسابا عاما للسنة  
المالية.

ويحتوي الحساب العام على ما يلي :

- 1 . ميزان عام لحسابات الدولة يستنتج من توحيد حسابات المحاسبين.
- 2 . شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وأجزائها  
وأصنافها وفصولها مع بيان مقدراتها وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي  
استخلاصه.

3 . شرح مفصل للمصاريف موزعة حسب عناوين الميزانية وأقسامها وأبوابها وفصولها مع بيان مقدار الاعتمادات المقررة لها بالميزانية أو الاعتمادات الإضافية وما تم عقده منها وما أمر بصرفه ومبلغ الاعتمادات المخصصة الواجب نقلها إلى ميزانية السنة المولالية لصرفها فيما خصت له.

4 . مقارنة المقبولات والمصروفات مع مقدراتها بالميزانية.

5 . شرح مفصل لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة.

6 . بيان حالة الحساب الخاص بمكتشوفات الخزينة.

7 . بيان مفصل في القروض العامة والتزامات الدولة.

ويكون الحساب العام للدولة مرفقا :

1 . بالحسابات الخاصة التي يجب على المصالح الآمرة لمصاريف الدولة أن تעדتها بالنسبة لمصاريفها مخصصة حسب متطلبات الفقرة الثالثة أعلاه.

2 . بقائمة في مختلف الحسابات المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين بالنظر لدائرة المحاسبات.

**الفصل 209** (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موافى شهر حويلية من السنة المولالية للسنة الخاصة بها.

كما يسلم لها أيضا حساب الدولة العام وذلك قبل موافى نفس السنة.

## **الفصل 210**

تضطلع دائرة المحاسبات بالتحقيق في الحسابات المقدمة لها من طرف المحاسبين الأوليين ولها وحدتها الحق في إبراء ذمتهم نحو الدولة.

## **الفصل 211**

إذا ما رفضت دائرة المحاسبات مدفوعات تم إنجازها حسب وثائق لا تثبت بصورة قانونية دين الدولة يعود لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بعد استشارة الوزير المعنى بالأمر النظر فيما يجب القيام به من إجراءات ضد الطرف المدفوع له ولهذا الطرف حق الاعتراض على القرار المتخذ ضده لدى محاكم الحق العام.

## **الفصل 212**

يتمثل مسئللة حسابية المواد في تسجيل ما تملكه الدولة منقولاً كان أو غير منقول وما يعتريه من تحويلات وكذلك المنقولات المودعة لديها وما أعد للبيع من مطبوعات وسندات وتذاكر وطوابع جبائية وغيرها.

ويعود لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ضبط القواعد الخاصة بتلك الحسابية.

## **الفصل 213**

يتولى مسك حسابيات المواد :

- أمين المال العام فيما يخص السندات والرقاء ومختلف القيم المودعة لديه.
- حافظ مستودع التامير فيما يخص المطبوعات والأوراق والطوابع الجبائية المعدة للبيع وغيرها.
- رؤساء مصالح المعدات التابعة لمختلف الوزارات والمحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والمحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة فيما يخص غير ذلك من المكاسب المنقوله وغير المنقوله.

## **الفصل 214**

يتولى المحاسبون السابق ذكرهم في موفي كل سنة مالية إجراء جرد عام للمكاسب والقيم الموضوعة في عهدهم.

وتدرج بيانات الجرد المحررة في ذلك بدفتر خاص يطلق عليه اسم "دفتر الجرد".

## الفصل 215

ينظم المحاسبون لأموال الدولة والمكلفون بمسك حسابية خاصة بالمكاسب حسابا سنويا لها يضاف إلى حساب تصرفهم السنوي.

## الفصل 216

ينظم كل من حافظ مستودع التامير والمحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة في موفي كل سنة حسابا سنويا في إدارته يضاف إلى حساب الدولة العام لعرضه على دائرة المحاسبات.

### الجزء الثاني

#### في الحسابات الخاصة للخزينة

## الفصل 217

يجوز تخصيص بعض الإيرادات الدولية المحدثة بقانون المالية وذلك لتأدية مصاريف معينة تدرج في نطاق حسابات خاصة ويقع هذا التخصيص بنفس القانون.

## الفصل 218

يقوم الوزراء وكتاب الدولة المكلفون برئاسة إدارة عمومية بمهمة أمرين أولين لإيرادات الحسابات الخاصة لمصاريفها.

## الفصل 219

تعقد النفقات المؤداة من الحسابات الخاصة وتصفي ويؤمر بصرفها وتؤدى ل أصحابها حسب الأحكام المقررة للمصاريف المؤداة من ميزانية الدولة العامة على الا تتجاوز جملة المصاريف المعقودة أو المأذون بصرفها من حساب ما جملة إيراداته.

## **الفصل 220**

يدير أمين المال العام الحسابات الخاصة للخزينة بصفته المحاسب الوحيد لها.  
وتحبى الإيرادات الراجعة للحسابات المذكورة من طرف محاسبي الدولة  
وتجمع بحسابات أمين المال العام.  
ويضطلع أمين المال العام وحده بمهمة محاسب مختص للمصاريف التابعة  
لها ويتم تأدية تلك المصاريف حسب الصيغ الخاصة بنفقات الدولة.

### **الجزء الثالث**

#### **الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة**

## **الفصل 221**

يقع إحداث الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة وحذفها بقوانين  
المالية.

ويقع تنظيم المصالح المخصصة لها تلك الميزانيات بمقتضى أوامر.

## **الفصل 222**

تنفذ الميزانيات التابعة حسب الأحكام والترتيب المقررة لتنفيذ ميزانية  
الدولة العامة.

**الفصل 223** ( نص بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31  
ديسمبر 1990).

الوزراء هم آمرؤن أولون للإيرادات والمصاريف المدرجة بالميزانيات  
الملحقة.

يبد أنه يجوز إسناد هذه المهمة لمديري المصالح المعنية وذلك بالأوامر  
الصادرة في تنظيمها.

ويتمكن للأمراء الأولين، بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية، وعن طريق  
قرارات إحالة عملية التعهد وإصدار أوامر الصرف لبعض مصاريف الميزانيات  
الملحقة أو سحبها من أمري الصرف المساعدين.

## الفصل 224 (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى محاسب مركزي يقع تعيينه بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك والوزير الذي يهمه الأمر القيام بعمليات التحصيل والصرف الراجعة للميزانية الملحة.

ويتمكن أن تعهد بعض مشمولات المحاسب المركزي بمقتضى قرار من الوزير المعنى بالأمر إلى قباض جهويين للميزانية الملحة معينين بنفس الشروط.

## الفصل 225

يقوم المحاسب المركزي بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

## الفصل 226

يتولى المحاسب المركزي جباية إيرادات الميزانية التابعة وتارية مصاريفها.

ويتولى التأشير قبل تأديتها على جميع المصارييف المأذون بدفعها من طرف أمر الصرف.

وله وحده الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات وإعلامات التحويل والانتقال التي تهدف إلى منع أداء ما يكون متخلدا بذاته من مبالغ.

## الفصل 226 مكرر (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقوم القباض الجهوي للميزانية الملحة بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

ويتمكن تكليفه علاوة على كل ما يعهد إليه حسب التشريع والتراخيص الجاري بها العمل بوظائف أمر صرف مساعد للميزانية الملحة.

وفي هذه الحالة تكون تأدية المصاريف المأذون بدفعها من طرفه من اختصاص قاض خصوصي للميزانية الملحة.

**الفصل 227** (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى القاضي الجهوبي للميزانية الملحة مراقبة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف القاضي الخصوصيين للميزانية الملحة العاملين بمنطقتهم كما يتولى أيضا مراجعتها وجمعها بحساباته.

ويرجع له هؤلاء القاضي بالنظر من ناحية عملياتهم الحسابية باعتباره يشرف على شؤونهم الحسابية ويراقبها على مسؤوليته الخاصة ويجمع كافة عملياتهم بحساباته.

**الفصل 228** (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى القاضي الجهوبيين والقاضي الخصوصيون للميزانية الملحة استخلاص كافة الإيرادات المكلفة بتحصيلها كما يقومون بجميع العمليات قبضا وصرفا المنصوص عليها بالترتيب الخاصة بالمصلحة المعنية بالميزانية الملحة.

ويمكن تكليفهم القيام بعمليات قبض أو صرف لميزانية الدولة العامة.

**الفصل 229** (نفع بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقدم القاضي الخصوصيون للميزانية الملحة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف للقاضي الجهوبي التابعين له.

ويتولى القاضي الجهوبي للميزانية الملحة النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف القاضي الخصوصيين المكلفين بتأدية مصاريف الميزانية الملحة وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات.

ويقدم القباض الجهويون للميزانية الملحة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف إلى المحاسب المركزي قصد فحصه وتأشيره شهادة منه في مطابقته لسجلاتهم قبل عرضه على دائرة المحاسبات.

### الفصل 230

تمسك الحسابية العامة للميزانية التابعة حسب أسلوب القيد المزدوج ووفقا لمقتضيات النظام المحاسبي الموحد.

ويجب تنظيم هذه الحسابية بصفة يتيسر معها التعرف على إدارة المصلحة من الناحية المالية والحكم على نتائجها وضبط ما لها وما عليها.

### الفصل 231

يمسّك المحاسب المركزي علاوة على الحسابية العامة المومأ إليها أعلاه حسابية تحليلية مستقلة عنها الغاية منها إبراز العناصر السامة بتقييم تكاليف الخدمات المقدمة لفائدة الغير.

ويحدد "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" بالاشتراك مع الوزير المختص أهداف تلك الحسابية التحليلية وكيفية تنظيمها.

### الفصل 232 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يمسّك المحاسب المركزي والقباض الجهويون كل في ما يتعلّق به حسابية خاصة بالمكاسب المنقوله وغير المنقوله ومختلف القيم التي تملّكتها المصلحة ذات الميزانية الملحة.

### الفصل 233 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يجمع المحاسب المركزي بسجلاته جميع العمليات التي يقوم بإنجازها القباض الجهويون للميزانية الملحة.

وينظم بصفته مسؤولا عن شؤون المحاسبة العامة في موفي كل سنة حسابا عاما لإدارة المصلحة وحسابا في خسائرها وأرباحها وموازنة فيما لها وما عليها.

#### الفصل 234

يوجه المحاسب المركزي في الآجال المقررة لمحاسبي ميزانية الدولة العامة جداوله الشهرية وحسابه السنوي إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك الذي يحيلها بعد إعدادها إلى دائرة المحاسبات.

ويقع التأشير قبل ذلك على الحساب السنوي من طرف الوزير المكلف بالميزانية التابعة شهادة منه على مطابقته لسجلات المحاسب المركزي.

#### الفصل 235

تودع أموال المصالح ذات الميزانيات التابعة بالخزينة العامة.

## العنوان الثالث في المؤسسات العمومية

**الفصل 236 ( نص بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 ).**

تعمل المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزير الراجة له بالنظر. ويتولى إدارتها مع مراعاة الأحكام المقررة بالنصوص المنظمة لها مدير أو متصرف تراقب أعماله مجالس أو لجان أو هيئات أخرى تحدد تركيبتها وصلاحيتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر.

### **الفصل 237**

تنجز العمليات المالية والمحاسبة لتلك المؤسسات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة المخصص لميزانية الدولة العامة مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيمها والمقررة بالنصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها ومراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

### **الفصل 238**

يتولى مدير المؤسسة مهمة أمر لمقاييسها ولمصاريفها. ويمكن أن يساعده في هذه المهمة آمرون مساعدوه يقع تعينهم حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة.

### **الفصل 239**

يعمل لدى كل مؤسسة محاسب تقع تسميته بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويرجع المحاسب بالنظر إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك الذي له الحق عند الحاجة في إيقافه عن العمل وفي نقلته وفي اتخاذ كل العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجارية ويقع في تلك الصورة إعلام الوزير المشرف على المؤسسة.

**الفصل 240** ( نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

للمحاسب المذكور صفة محاسب أول، وتسند إليه عند الاقتضاء، صفة محاسب مركزي. ويجوز تعيين محاسبين أولين أو محاسبين مساعدين حسب الطريقة المبينة بالفصل السابق ويقع إدراج العمليات التي يقومون بها ضمن جدولة أعمال المحاسب المركزي المشار إليه أعلاه.

**الفصل 240** مكرر (أضيف بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

يعتبر المحاسبون الأولون غير المحاسب المركزي محاسبين مختصين لجميع المصارييف المأذون بدفعها من طرف أمري الصرف المساعدين للمؤسسات العمومية.

### **الفصل 241**

يتولى أمر المقايبض تصفية الإيرادات الراجعة للمؤسسة وذلك حسب مقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 242** ( نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

يوجّه أمر المقايبض وثائق الاستخلاص النهائية الخاصة بالموارد والمحاصيل الراجعة للمؤسسة مباشرة إلى المحاسب المكلف واستخلاصها ويتوالى أمر المقايبض إعلام أمين المال الجهوي بذلك قصد التفليل والانتباع.

على أن تحصيل الموارد العارضة والعاجلة الدفع يتم من طرف المحاسب بناء على وثائق استخلاص وقتيّة يسلّمها له أمر المقايبض مباشرة وتتنقل المبالغ المحصلة بهذه الصور بسجلات المحاسب على سبيل التسوية في آخر كل شهر بمقتضى قائمة مفصلة في تلك الوثائق يحررها المحاسب ويسلّمها أمر المقايبض بعد المصادقة عليها، لأمين المال الجهوي.

### **الفصل 243**

يطالب المحاسب بالسعي لتحصيل جميع الموارد الراجعة للمؤسسة.

ويصدر بطاقات إلزام في المبالغ التي لم يتوصلا إلى تحصيلها بالحسنى وتوشر بطاقات الإلزام هذه من طرف "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك" لتكون نافذة.

ويتم تنفيذها حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصل 26 والالفصل المعمولية من العنوان الأول.

#### الفصل 244

يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها من حساباته إذا اتضح عجز المطالعين بها عن تأديتها.

ويقترح المحاسب طرحها بعد حصوله على موافقة مدير المؤسسة وموافقة اللجنة الاستشارية إن وجدت.

ويتم الطرح بقرار من وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك يقع إبلاغه للمحاسب.

#### الفصل 245 ( نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وذلك بعد استشارة اللجنة أو هيئة المراقبة إذا كانت الترتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة أو الهيئة تقتضي ذلك. كما يتولى الأمرون المساعدون الذين فوضت لهم اعتمادات القيام بنفس العمليات.

تخضع العمليات أعلاه إلى تأشيرة مصلحة مراقبة المصارييف العمومية. ويتم هذا الإجراء حسب الصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجاربة بواسطة تعهدات احتياطية في حدود النصف (2/1) من الاعتمادات المفتوحة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتجاوز ميزانياتها مبلغا يقع تحديده بمقتضى أمر. على أنه يمكن إعفاء مصاريف بعض المؤسسات العمومية من التأشيرة آنفة الذكر وتحدد بأمر المؤسسات المنتفعه وشروط وإجراءات الإعفاء.

**الفصل 246** (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

تحرر أوامر الصرف وفقاً للصيغ المقررة لأوامر صرف الميزانية العامة للدولة.

### **الفصل 247**

إلا ما رفض أمراً بصرف إصدار أمره بتأدية نفقة يجوز لصاحبيها رفع القضية إلى الوزير المكلف بالإشراف الإداري الذي يتولى وجوباً عند الحاجة الأمر بتأديتها له.

**الفصل 248** (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

تؤدي نفقات المؤسسات العمومية طبقاً للقواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة بميزانية الدولة.

إلا أنه يمكن تأدية قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة لفائدة المؤسسات العمومية بواسطة شيك مسحوب على خزينة الدولة أو بواسطة شيك بريدي ويجب أن يكون الشيك المسلم مسطراً وغير قابل للتظهير ويحرر باسم صاحب الحق المطالب بالتوقيع على الأمر بالصرف بمحضر محاسب المؤسسة اعترافاً بالقبض بدون أي قيد أو تحفظ مع التنصيص على تاريخ ذلك.

وفي جميع الحالات على المحاسب أن يمتنع عن تأدية نفقات المؤسسة إذا لم تتوفر لديها الأموال اللازمة.

### **الفصل 249**

تعرض عقود شراء المؤسسة لعمارة أو بيعه أو معاوضته أو كرائه على موافقة الوزير المشرف على شؤونها بعد موافقة المجلس أو اللجنة الاستشارية إن وجدت.

الفصل 250 (نحو بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

إذا ما تجاوزت قيمة الشراء أو البيع أو المعاوضة في أصلها مقداراً يحدد بقرار من الوزير الأول ينبغي زيادة على ما ذكر بالفصل السابق أعلاه الترخيص في إبرام العقد من طرف الوزير الأول بناء على تقرير من "وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك".

كما يجب الحصول على ترخيص الوزير الأول إذا كان الكراء لمدة تفوق تسعة أعوام

الفصل 251 (نحو بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

تعقد الصنفقات الرازمية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات وكذلك صنفقات الدراسات لفائدة المؤسسة حسب نفس الصيغة والقواعد المقررة للصنفقات المبرمة لفائدة الدولة

وتحسب بأمر تركيبة اللجان المكلفة بمراقبة هذه الصفقات وحدود صلاحياتها.

الفصل 252

تحدد وكالات المقاييس ووكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب مدير المؤسسة واقتراح الوزير المكلف بالإشراف.

ويقع تعيين الوكلاء حسب نفس الطريقة.

وتطبق على هذه الوكالات أحكام هذه المجلة الضابطة لسير أعمال وكالات الدولة.

الفصل 253 (نحو بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

يتولى الأمر بالصرف مسک حسابية المواد المتعلقة بمكاسب المؤسسة وتقدم هذه الحسابية مع الحساب المالي المنصوص عليه بالفصل 255 من هذه المجلة.

## **الفصل 254**

ترسم كافة العمليات الخاصة بمتلكات المؤسسة منقوله كانت أو غير منقوله وبأملاك الدولة المخصصة لها وبالمعدات الالزمة لنشاطها وفقا للقواعد المقررة بالدليل المحاسبي الموحد الخاص بالمؤسسات العمومية.

## **الفصل 255**

ينظم المحاسب في موفي كل سنة حسابا ماليا لإدارة المؤسسة أثناء السنة.

ويحرر الحساب المالي حسب أنموذج يضبطه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ويحتوي خصوصا على ما يلي :

- ميزان نهائي لكافة الحسابات.

- شروح مفصلة لكل فصل من فصول المقايبض والمصاريف الداخلة في نطاق ميزانية السنة.

- شروح مفصلة لنتائج إدارة المؤسسة.

- موازنة في موجودات المؤسسة ومطلوباتها في منتهى السنة.

## **الفصل 256**

يعرض الحساب المالي السنوي على أمر صرف المؤسسة للتأشير عليه شهادة منه في مطابقته لحساباته ثم يعرض بعد رؤيه من طرف المجلس أو الهيئة الاستشارية إن وجدت على سلطة الإشراف إقراره.

## **الفصل 257**

إذا لم يقم المحاسب المسؤول بتنظيم الحساب المالي السنوي للمؤسسة يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وجوبا عونا للقيام بالمهمة.

## **الفصل 258**

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إعداد الحسابات المالية المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة

المحاسبات ثم يحيلها بعد التأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين على كتابة الدائرة المذكورة.

## الفصل 259

يباشر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المنوطة بعهدة هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة مع مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويتمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لدى الدائرة.

## العنوان الرابع في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها

### الفصل 260

تعمل البلديات تحت الإشراف الإداري لوزير الداخلية والإشراف المالي لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

### الفصل 261

تنجز العمليات المالية والحسابية للبلديات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة لميزانية الدولة العامة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

### الفصل 262 ( نص بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 )

يقوم محاسب الدولة المكلف بمهمة محاسب البلدية بإنجاز مقابضها ومصاريفها.

ويتولى هذا المحاسب بصفته محاسبا أول جبائية كافة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها.

ويمكن أن يساعده في مهامه تلك محاسبون مساعدون يقع تعينهم بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

### الفصل 263

يؤذن سنويا في جبائية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الراجعة لميزانية البلدية بالقرار الضابط لها.

**الفصل 264 ( نفح بالفصل 89 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)**

إن قاعدة مختلف الضرائب والرسوم والمداخيل والمحاصيل البلدية وتصفيتها وطرق جبائيتها وتحصيلها تقررها القوانين والأنظمة الخاصة بكل صنف من أصنافها.

ويخضع سقوط حق تتبع استخلاصها بالتقادم لأحكام الفصلين 36 و37 مكرر من هذه المجلة.

**الفصل 265**

توجه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعاليم والرسوم البلدية إلى المحاسب المختص عن طريق وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

**الفصل 266**

خلافاً لمقتضيات الفصل السابق أعلاه يجوز للمحاسب تعجيز قبض الموارد العارضة التي لا تكون بطبيعتها متولدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط أن يقع إعلام وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بذلك وأن تحرر في تلك الموارد وثائق استخلاص وقافية صادرة عن رئيس البلدية الذي يتولى وضع قائمات شهرية فيها يوجهها لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك لتثقيلها على سبيل التسوية لدى المحالب.

**الفصل 267**

يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها ويتم هذا الطرح بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بعد استشارة مجلس البلدية في الأمر.

**الفصل 268**

تعقد النفقات البلدية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلدية أمر صرفها.

ويجوز له أن يفوض لمساعديه بصورة مؤقتة أو دائمة على مسؤوليته وتحت رقابته مهمة عقد بعض النفقات البلدية وصرفها.

ويتم التفویض حسب قرار يدرج بدفتر البلدية كما يتم سحبه بنفس الطريقة.

فيجب أن يشير المساعد إلى قرار التفویض بالوثائق المحررة في الأعمال التي يقوم بها بصفته مفوضاً.

### الفصل 269

لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصارييف العمومية إن كانت التراتيب الجارية تحتم ذلك.

وتعتبر المصارييف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب.

### الفصل 270

تحرر أوامر الصرف وفقاً للقواعد والصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة العامة.

إلا أنه خلافاً لمقتضيات الفصل 121 من هذه المجلة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحدة ل الكامل مصاريف السنة ويجوز لوزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك أن يستثنى بقرار منه بعض البلديات من هذا الحكم.

### الفصل 271

إذا رفض أمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة تم عقدها وضبط مقدارها بصورة قانونية أو تقاус في إصداره يجوز لصاحب النفقة رفع قضية إلى وزير الداخلية الذي يتولى بنفسه عند الحاجة إصدار قرار في تأديتها يقوم مقام الأمر بصرفها.

### الفصل 272

على المحاسب أن يمتنع من تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال بلدية كافية لتسديدها.

## **الفصل 273**

إن عقد شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها وكذلك عقد كرائها لمدة تفوق التسعة أعوام لا تتم إلا بموافقة مجلس البلدية ومصادقة سلطة الإشراف.

## **الفصل 274**

إن الصفقات الرامية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات لفائدة البلدية تتم حسب مقتضيات الأحكام الضابطة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة.

ولا تنجز تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة ومصادقة سلطة الإشراف.

## **الفصل 275**

تحدد وكالات المقايس ووكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية أو من فرض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب رئيس البلدية واقتراح وزير الداخلية.

وتقع تسمية الوكالء حسب نفس الطريقة.

## **الفصل 276 ( نص بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 ).**

يعمل وكلاء المقايس والدفوعات تحت إشراف ومراقبة محاسب البلدية وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم على أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على أعمالهم.

## **الفصل 277**

تنطبق جميع الأحكام المقررة لوكالات المقايس أو الدفوعات التابعة للدولة على الوكالات البلدية.

## **الفصل 278**

يمسك المحاسب البلدي حساباته بنفس الأسلوب والقواعد المقررة لمسك حسابية الدولة.

ويقدم كل شهر أو ثلاثة أشهر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" جدواً مفصلاً في عملياته أثناء المدة.

## الفصل 279

يتولى المحاسب علامة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسک حسابية خاصة بمكاتب البلدية المنقوله منها وغير المنقوله وإذا ما تذر عليه مشكلها مباشرة مراقبتها وجمعها بحساباته.

ويقوم في موالي كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاتب.

## الفصل 280

تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاتب البلدية المنقوله منها وغير المنقوله والأملاك التي في تصرفها والمعدات الازمة لنشاطها بالحسابات البلدية وفقا لقواعد الدليل الحسابي الموحد الخاص بالبلديات.

## الفصل 281

يحرر المحاسب في موالي كل سنة حساباً مالياً لإدارة البلدية أثناء السنة الفارطة.

ويعد الحساب طبق مثال يضبطه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

## الفصل 282

يعرض الحساب المالي السنوي على رئيس البلدية للتأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته ثم يعرض على سلطة الإشراف لاقراره بعد موافقة مجلس البلدية عليه.

## الفصل 283

إذا لم يقم المحاسب البلدي بتحرير الحساب المالي السنوي للبلدية يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وجوباً عوناً للقيام بالمهمة

## الفصل 284

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إعداد ملفات الحسابات المالية المحررة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر

لدائرة المحاسبات ثم يحيلها على كتابة الدائرة المذكورة بعد التأشيرة عليها  
شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين.

## الفصل 285

يباشر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بالنسبة للبلديات  
التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المنطة بعهدة  
هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة بها وذلك مع  
مراقبة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية أو من  
فوض له وزير المالية في ذلك لدى دائرة المحاسبات.

## الفصل 286

تنطبق أحكام هذا المعنوان على مجالس الولايات والجماعات العمومية  
المحلية الأخرى وعلى الهيئات الشبيهة بها.

**الملحق**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم  
دائرة المحاسبات.<sup>(1)</sup>

باسم الشعب،

ب欣 الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### الفصل الأول

يتركب مجلس الدولة من :

- دائرة المحاسبات

- المحكمة الإدارية

#### الفصل 2

رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة وكاتب الدولة للرئاسة هو وكيل الرئيس ويلحق مجلس الدولة إداريا بكتابة الدولة للرئاسة.

## الباب الثاني

### في دائرة المحاسبات

أ) في مرع نظر دائرة المحاسبات :

#### الفصل 3

تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف :

---

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 5 مارس 1986.

**(1)** الدولة والجماعات المحلية<sup>(1)</sup> والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانيتها<sup>(1)</sup> ملحة ترتيبا بميزانية للدولة.

**(2)** المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ( نفح العدد 2 بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).

الفصل 4 (نفح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970)

تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة "الجماعات المحلية"<sup>(1)</sup> والمؤسسات العمومية الإدارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة.

فهي :

**(1)** تقضي في حسابات المحاسبين<sup>(1)</sup> العموميين ويضبط أمر المحاسبين<sup>(1)</sup> العموميين الذين تخضع حساباتهم وجوبا لقضائها. (نفح بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008)

بيد أنه يمكن للسلطة الإدارية العليا أن تضبط حسابات الجماعات والمؤسسات العمومية مع إمكانية مراجعة ذلك بطلب من الأطراف المعنية أو من تلقاء دائرة المحاسبات نفسها.<sup>(1)</sup>

**(2)** تقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية.

## الفصل 5

كل شخص تصرف في الأموال العمومية دون أن يخول له في ذلك قانونيا يعتبر محتسبا بموجب ذلك.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

ترجع التصرفات الفعلية بالنظر إلى نفس القضاة وتؤدي إلى نفس المسئولية كما هو الشأن في التصرفات القانونية.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تتعاقب المحاسبين<sup>(1)</sup> الفعليين بخطية من 50 إلى 500 دينار.

## الفصل 6

تقولي دائرة المحاسبات مراقبة حسابات الهياكل المبينة بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون وتقديرها تصرفها الاقتصادي والمالي.

## الفصل 7

تقوم دائرة المحاسبات بتقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص أو منحة.

## الفصل 8

على دائرة المحاسبات بالنسبة للهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها أن تكشف عن كل المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقدر طرق التصرف وتعرض الإصلاحيات التي ينبغي إدخالها.

## الفصل 9

يمكن لدائرة المحاسبات إنجاز مهام لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أجهزة رقابية وطنية أو أجنبية مماثلة أو دولية وذلك وفق إجراءات تضبوطها الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

**ب) في تنظيم دائرة المحاسبات :**

## **الفصل 10**

تترکب دائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات<sup>(1)</sup>

- رؤساء الغرف

- المستشارين

- المستشارين المساعدين

## **الفصل 11**

تجتمع دائرة المحاسبات في إطار الهيئات التالية :

- الجلسة العامة.

- الغرف المركزية.

- الغرف الجهوية.

- الأقسام،

- لجنة التقرير والبرمجة.

- الهيئة الاستثنافية.

## **الفصل 12**

يضبط عدد الغرف المركزية بأمر وتمارس هذه الغرف الاختصاصات المخولة لدائرة المحاسبات بالنسبة إلى الهياكل الخاضعة لق鼾تها أو مراقبتها أو تقديرها والموزعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأول بعد استشارة الجلسة العامة للدائرة.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وتحتخد الغرف الجهوية المتفرعة عن دائرة المحاسبات ويضبط مرجع النظر الترابي لكل منها بأمر وذلك لممارسة الاختصاصات المخولة لهذه الدائرة بالنسبة إلى السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها بمراجع النظر الترابي للغرفة الجهوية. ويكلف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات من بين متصرفي كتابة الدائرة كتابا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام لدائرة المحاسبات لدى الغرف الجهوية.

وتحتخد الأقسام باختلاف كل غرفة من غرف دائرة المحاسبات بأمر.

### الفصل 13

لا تصح جلسات الغرف والأقسام إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وعند تعذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.

وتتخد الغرف وأقسامها مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا تكون جلسات الغرف والأقسام علنية.

### الفصل 14

يتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الإدارية العامة لمصالح الدائرة والتنسيق بين مختلف هيئاتها.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل للرئيس الأول مت بين رؤساء الغرف المركزية لنيابته عند حصول مانع.

### الفصل 15

تتألف الجلسة العامة لدائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،<sup>(1)</sup>
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- المستشارين.

والكاتب العام لدائرة المحاسبات هو المقرر للجلسة العامة.  
ولمندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات ومندوبى الحكومة الحق  
في حضور اجتماعات الجلسة العامة.

## الفصل 16

تنعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات. ولا  
تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تعذر حضور  
ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس  
الشروط.

وتجري المداولات حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا  
القانون.

## الفصل 17

تتولى الجلسة العامة على وجه الخصوص :

- البت في الطعون بالتعليق،
- ضبط البرنامج السنوي لأعمال الدائرة ،
- ضبط التقرير السنوي العام للدائرة.
- ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية وإصدار  
التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون.

---

<sup>(1)</sup> عرض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

## الفصل 18

تترکب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ومندوب الحكومة العام ورؤساء الغرف والكاتب العام.

ويمكن للرئيس الأول أن يدعو إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء الدائرة يرى فائدته في حضوره.

ونعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

وتتولى اللجنة خاصة :

- إعداد البرنامج السنوي لأعمال الدائرة.
- إعداد التقارير التي تصدر عن دائرة المحاسبات.
- النظر في كل الممثلين التي يعرضها عليها الرئيس الأول.

ويتم تعين مقرر عام من بين قضاء الدائرة طبق الشروط المحددة لتسمية رؤساء الغرف يتولى تحت إشراف الرئيس الأول تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد التقارير الصادرة عن الدائرة.

## الفصل 19

يباشر وظائف النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مندوب الحكومة العام يساعدته مندوبي حكومة يضبط عددهم بأمر (بنقتحت الفقرة الأولى بالقانون الأساسي عدد 95 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001).

وعند حدوث مانع لمندوب الحكومة العام يتولى عميد مندوبي الحكومة مؤقتاً نيابتة.

والنيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مكلفة بتتأمين العلاقات بين الدائرة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائهما أو مراقبتها أو تقديمها من جهة أخرى.

ويتعين على النيابة العمومية خاصة أن :

- تسهر على تقديم الحسابات بصفة منتظمة،

- تقدم ملحوظات عند الاقتضاء تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار دائرة المحاسبات.

- ترفع نيابة عن الدولة الطعون الموجهة ضد قرارات الدائرة.

- تلفت نظر السلطة الإدارية إلى المخالفات التي يكشف عنها عند فحص الحسابات.

- تعلم السلطة الإدارية والمحاسبين<sup>(1)</sup> بالقرارات الصادرة عن الدائرة وترتبط الصلة بهم قصد تنفيذ هذه الأحكام.

- تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علما بكل الأفعال التي تخصل بهذه المحاكم بزجرها مع مراعاة أحكام الفصل 65 من هذا القانون الأساسي.

## الفصل 20

على كل من "الرئيس الأول لدائرة المحاسبات"<sup>(1)</sup> والجلسة العامة والغرف والأقسام الاستماع إلى مندوبي الحكومة العام ومندوبي الحكومة كلما طالبوا ذلك.

## الفصل 21

يتولى كتابة الدائرة وحفظ وثائقها كتبة يعملون تحت سلطة الكاتب العام.

ج ) في الإجراءات :

## الفصل 22

تقضي دائرة المحاسبات وتجري فحصها بصفة لاحقة وتباشر سلطتها اعتمادا على الحجج المقدمة إليها وعلى عين المكان.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

## الفصل 23

تجري الأعمال الميدانية للرقابة والتقييم بناء على إذن كتابي من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

### 1- في المراقبة القضائية :

## الفصل 24

على كل محاسب عمومي خاضع لقضاء دائرة المحاسبات أن يقدم حساباته ويعودها كتابة الدائرة في الآجال المعينة. ويضبط أمر<sup>(1)</sup> آجال وصيغ تقديم الحسابات من طرف مختلف المحاسبين<sup>(1)</sup> العموميين.

## الفصل 25

تتولى دائرة المحاسبات ضبط وتصفية الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين أبرياء الذمة أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلد بذمتهم.

وتصرخ الدائرة في الحالتين الأولىين ببراءة ذمتهم بقرار نهائي وتلزمهم في حالة الثالثة بقرار وقتي ثم بقرار نهائي يدفع ما تخلد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون ما لم يقع إعفاؤهم بأمر.

ويتمكن للمحاسب المعني خلال أجل شهرين من تاريخ إعلامه بقرار وقتي الإطلاع على الوثائق التي تم اعتمادها لإصدار ذلك القرار بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الغرفة المختصة.

وتصدر قرارات الدائرة النهائية ابتدانيا ويتم الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون.

وترسل الدائرة نسخا من قراراتها النهائية إلى المكلف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها ما لم يقع الطعن فيها بالاستئناف.

## الفصل 26

تصدر أحكام دائرة المحاسبات باسم الشعب وتحت تسمية قرارات ويتضمن كل قرار خاصة :

- أسماء المتقضين وألقابهم وصفاتهم،
- بيان المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية،
- موضوع القرار،
- ملخص مقالات المتقضين،
- المستندات الواقعية والقانونية،
- بيان درجة الحكم،
- بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا القرار،
- تاريخ صدور القرار.

## الفصل 27

يتولى مندوب الحكومة العام إعلام المحاسبين العموميين بالقرارات الوقتية منها والنهاية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمهما من الكاتب العام لدائرة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ :

ويوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أُعلن عن إقامته به إثر تخليه عن العمل.

## الفصل 28

إذا تعذر تسليم الرسالة مضمونة الوصول إلى صاحبها فإن مندوب الحكومة العام يوجه القرار إلى والي المنطقة ليتولى إبلاغه حسب الصيغ الإدارية وذلك بصرف النظر عما لكل طرف معني من حق في طلب نسخة من القرار والإعلام به بواسطة عدل منفذ.

وإن امتنع المحاسب عن قبول القرار أو تعذر العثور عليه فإن العون المكلف بالإعلام يسلم القرار إلى الوالي.

ويرجع إلى مندوب الحكومة العام إعلام البلوغ مؤرخا من قبل المحاسب أو تصريح مؤرخ وممضى من قبل الوالي يفيد تعذر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار ويحيط مندوب الحكومة العام دائرة المحاسبات علما بذلك.

وفي صورة تعذر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار يعتبر الإعلان قد بلغ إليه بتاريخ تصريح الوالي.

### الفصل 29

يبلغ مندوب الحكومة العام في الأجل المنصوص عليه بالفصل 15 ثالثا من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها.

### الفصل 30

لا يتحمل المحاسب العمومي بالنيابة مسؤولية الفصول التي يدركها التقادم خلال الثلاثين يوما ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.

### الفصل 31

لا يمكن تحمل المحاسب العمومي المسئولية عن تصرفه بحكم من دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية بعد مضي عشر سنوات<sup>(1)</sup> بداية من غرة جانفي من السنة المواتية لسنة تقديم الحساب.

وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرفه بعنوان السنة المعنية ما لم يتم خلال المدة المذكورة تبليغه قرارا بتحميل المسئولية بصفة وقتية أو نهائية.

---

<sup>(1)</sup> نص الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 على ما يلى " يحتسب أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 31 بالنسبة إلى حسابات المحاسبين العموميين التي تم تقديمها قبل دخول أحكام هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ تقديم تلك الحسابات ".

## الفصل 32

برغم صدور قرار يكون قد حكم بصورة باتة في حساب ما فإن للدائرة إمكانية مراجعته سواء بطلب من المحاسب<sup>(1)</sup> يكون مؤيدا بالأوراق الازمة التي تم العثور عليها بعد صدور القرار أو من تلقاء الدائرة أو بطلب من مندوب الحكومة بموجب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر. ولرئيس الدائرة في هذه الحالة أن يأذن بتوقيف تنفيذ القرار المعروض على المراجعة.

## الفصل 33

يمكن للمحاسب أو لمندوب الحكومة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها أن يقدم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار النهائي الصادر ابتدائيا طلبا في الاستئناف. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة الدائرة مصحوبا بمنكمة في بيان أسباب الاستئناف والاستئناف يوقف التنفيذ.

## الفصل 34

يقع النظر في طلبات الاستئناف من قبل هيئة حكمية تتربك من أحد رؤساء الغرف وخمسة مستشارين يتولى تعيينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في بداية كل سنة قضائية. وعند حدوث مانع لرئيس الهيئة الاستئنافية فإن الرئيس الأول يعين رئيس الغرفة الذي يتولى نيابته.

ويشترط ألا يكون عضو الهيئة الاستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وتعقد الهيئة الإستئنافية جلساتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

### الفصل 35

يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعينه للغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

### الفصل 36

تحال جميع التقارير المتعلقة بالإستئناف على مندوب الحكومة العام قبل النظر فيها.

### الفصل 37

في حالة رفض الاستئناف شكلا أو موضوعا فإن ذلك يتم بقرار نهائي. وفي صورة قبول الاستئناف يتم في شأن المقتضيات المطعون فيها إصدار قرار وقتي. ويمكن للطرف المعني أن يقوم بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ إعلانه بالقرار. وتتصدر الهيئة الإستئنافية قرارا نهائيا بعد مضي هذا الأجل.

### الفصل 38

إذا عثرت الدائرة أثناء فحص الحسابات على مخالفات توصف بكونها جنائية أو جنحة، يقع تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

### الفصل 39

تنفذ قرارات دائرة المحاسبات مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.

وتقتضي هذه القرارات في صورة ما إذا كانت الذمة عامرة إعطاء امتياز عام للخزينة على كامل مكاسب المحتسب ويتبع تنفيذ هذه القرارات المكلفين العام بنزاعات الدولة.

وفي صورة ما إذا اعتبر المحاسب<sup>(1)</sup> نفسه محقا في الطعن في قرار استئنافي المخالفات أو لخرق القانون فإنه يمكنه رفع طعنه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالقرار إلى الجلسة العامة لدائرة المحاسبات. ولنفس الأسباب وفي نفس الآجال يمكن لكل كاتب دولة فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها – أن يقدم بواسطة مندوب الحكومة مطلبا في التعقيب لدى الجلسة العامة للدائرة.

#### 40 الفصل

عندما تتعقد الجلسة العامة للنظر في الطعن بالتعقيب فإنها تلتئم بتركيبة تضم الرئيس الأول ورؤساء الغرف وذلك بدون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور متقدم بأية صفة كانت.

#### 41 الفصل

يقع النظر في الطعن بالتعقيب في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعينه للغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

#### 42 الفصل

إذا قضت الجلسة العامة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى الهيئة الاستئنافية لتبت في الحساب من جديد بتركيبة أخرى. وإذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب أو لغير ذلك ورأت الجلسة العامة نقض القرار المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهايأ.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

## -2 في المراقبة الإدارية :

### الفصل 43

ليس للدائرة بحال من الأحوال سلطة قضائية على الأذنين بالدفع ولا يمكنها أن ترفض للمحتسبين الدفوعات التي يقومون بها إذا وقعت هذه الدفوعات بمقتضى أذون بالدفع روعيت فيها الإجراءات المقررة وتحمل اعتراف الطرف القابض.

### الفصل 44

ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى دائرة المحاسبات إلى التأكيد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الإدارة الرشيدة خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية ومقتضيات التنمية المستديمة.

### الفصل 45

يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلفين بإنجاز مهام الرقابة المدرجة بالبرنامج العنوي لأعمال الدائرة ويتقدم به تقرير في ذلك.

### الفصل 46

يحيل الأذنون بالمصاريف العمومية إلى دائرة المحاسبات كشوفا دورية في المصارييف المعهود بها في آماد تضبط بأمر وتبين هذه الكشوف بالنسبة لكل مصروف مقرر بالميزان مبلغ الإعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة إما المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي وقع الترخيص فيها بالتجاوز.

ويحتفظ الأذنون بالدفع بالوثائق الأخرى التي هيأت وحققت التعهد بالدفع وتصفيته ويضعونها تحت طلب دائرة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها ويمكنها عند الاقتضاء الإطلاع عليها على عين المكان.

## الفصل 47

يخول لدائرة المحاسبات أن تطلب كل الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. وإذا كانت هذه الوثائق تتضمن معلومات ذات صبغة سرية فإن دائرة المحاسبات تخزن في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سرية تحقيقاتها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالهيأكل والمؤسسات والمنشآت والهيئات الخاضعة لرقابتها أو مراقبتها أو تقديرها. كما يمكن لها أن تستمع إلى كل عضو بهيئات الرقابة أو عضو ب الهيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية أو بمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية تولى مراجعة حسابات إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة الدائرة. ولا يمكن لهؤلاء معارضه أعضاء دائرة المحاسبات بموجع السر المهني.

ويمكن للدائرة الاستعانة بخبراء تعينهم بنفسها.

## الفصل 48

إذا قررت الغرفة المختصة سماع مسيري أو أعون الجهة محل الرقابة فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بخمسة عشر يوما. ويمكن تشكيل ممثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هيأكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنيين بالأمر قبل إجراء مداولات الغرفة وبحضور ممثل النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات.

## الفصل 49

على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به العمل أن توجه إلى دائرة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة :

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير مراجعى الحسابات ومراقبى الدولة.
  - محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية.
  - محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية.
- وللدائرة أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.

ويتمكن لدائرة المحاسبات أن تطلب موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون.

## الفصل 50

تبلغ دائرة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهيأكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهيأكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة الدائرة في أجل لا يتعدي الشهرين بأجوبتها مدعاة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها أو التي يعتزم اتخاذها.

## الفصل 51

تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الغرفة مرفوقة بأجوبة الأطراف المعنية وملاحظات النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

## الفصل 52

تتولى دائرة المحاسبات كل سنة إعداد تقرير عام حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة. ويتضمن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها صالحة.

ويعرف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب وإلى مجلس المستشارين.

### الفصل 53

تدرج دائرة المحاسبات بتقريرها السنوي العام أجوبة الهيكل المعنية بالملحوظات الواردة به. ولا تعكس تلك الأجوبة إلا وجهة نظر الهيكل الصادرة عنها.

### الفصل 54

يمكن لرئيس الجمهورية أن يأذن بنشر التقرير العام.

### الفصل 55

تعد دائرة المحاسبات تقريرا عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمنه خاصية تحليلا لتطوروضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية والاستنتاجات التي يمكن التخلصها في هذا المجال. ويشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسب العموميين للحساب العام لإدارة المالية ويرفق بمشروع القانون المذكور.

د) العقوبات :

### الفصل 56

كل إخلال أو تأخير في تقديم الحساب من طرف محاسب عومي يعرضه عقوبات تأديبية من طرف رؤسائه وزيادة على ذلك فإنه في صورة الإخلال بتقديم الحساب يمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسب بخطية من 20 إلى 200 دينار وفي صورة التأخير في تقديم الحساب<sup>(1)</sup> يمكن للدائرة أن تعاقب المحاسب<sup>(1)</sup> المتلاقي بخطية من 10 إلى 100 دينار عن كل تأخير قدره ستة أشهر.

---

<sup>(1)</sup> عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

## الفصل 57

كل تأخير أو إخلال في تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصول 46 و 47 من هذا القانون ينجر عنه تحمل المسئولية التأديبية للعون المتقاус وزيادة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة الوثائق رغم طلب "الرئيس الأول لدائرة المحاسبات"<sup>(1)</sup> يمكن للدائرة أن تعاقب صاحب هذا الرفض بخطية من 20 إلى 200 دينار.

هـ) في تقدير نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية الممنوحة للهيئات الخاصة.<sup>(1)</sup>

## الفصل 58

تبادر دائرة المحاسبات من تلقاء نفسها رقابتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

## الفصل 59

إذا أُسندت الإعانة في شكل تسبقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنه يتبع على المنتفعين بها أن يعدوا حساباً للاستعمال يبيّنونه على ذمة الدائرة إن كانت الإعانة مخصصة لنفقة أو صنف من المصاريف المعينة.

وبتاتر الدائرة رقابتها انطلاقاً من حساب الاستعمال المذكور ويمكن لها أن تشمل برقابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إن كانت المساعدة الممنوحة له تمثل نسبة تفوق 50 بالمائة من موارده الجملية.

وإذا أُسندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إفاءة جبائي فإن دائرة المحاسبات تقتصر رقابتها على الأنشطة المغطاة بهذه الإعانة.

---

<sup>(1)</sup> أضيف القسم " و " بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

## **الفصل 60**

تبادر دائرة المحاسبات رقابتها على الهيئات الخاصة المنتفعه بالإعانت العمومية المبينة أعلاه بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعاينات الميدانية وانطلاقا من كل الوثائق التي تشكل حسابية الهيئة المعنية أو تقوم مقامها.

## **الفصل 61**

كل تأخير في موافاة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى خطية من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.  
وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى خطية من 20 إلى 400 دينار.

## **الفصل 62**

تضمن نتائج الرقابة المجرأة على الهيئات الخاصة المبينة أعلاه بتقارير يقع إعدادها وتبييلها وفق الصيغ المنصوص عليها بالقسم "ج" من هذا القانون.

و) مراقبة الأحزاب السياسية :<sup>(2)</sup>

## **الفصل 63**

عملا بأحكام الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية، تباشر دائرة المحاسبات مراقبة على أموال تلك التنظيمات.

---

<sup>(2)</sup> أضيف القسم " و " بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.

وترمي هذه المراقبة إلى التأكيد من مطابقة التصرف المالي لهذه الأحزاب لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بها.

ويتعين على هذه الأحزاب إيداع حساباتها السنوية بكتابه دائرة المحاسبات في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المولالية للسنة التي أعدت هذه الحسابات بشأنها.

ويجب أن تبين الحسابات المذكورة المقاييس المحصلة مبوبة بحسب مصادرها والمصاريف المنجزة موزعة بحسب مواضعها.

كما يتعين عليها أن تبقى على ذمة دائرة المحاسبات كل وثائق إثبات عمليات القبض والصرف التي تنجزها وذلك على امتداد عشر سنوات ابتداء من السنة المالية التي تعود إليها هذه العمليات.

#### الفصل 64

كل تأخير في تقديم الحسابات أو في موافقة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها، يعرض مرتكبه إلى غرامة من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى غرامة من 20 إلى 400 دينار وذلك بقطع النظر عن العقوبات الفن楸وص عليها بالتشريع المتعلق بالأحزاب السياسية.

#### الفصل 65

تضمن المعاينات والملاحظات المبداة بمناسبة مراقبة الحسابات المالية لكل حزب من الأحزاب السياسية بتقرير سري توجهه دائرة المحاسبات إلى رئيس الجمهورية وإلى المسؤول الأول بالحزب المعنى بالأمر.

الباب الثالث<sup>(1)</sup>

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 مارس 1968

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

---

<sup>(1)</sup> ألغيت أحكام الباب الثالث بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

**نص الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 مؤرخ في 29 جانفي 2008 على ما يلي:**

"يعاد ترتيب الفصول 4 مكرر و 5 و 6 و 7 و 8 مكرر و 8  
و 9 و 10 و 11 و 11 مكرر و 11 ثالثا و 11 رابعا  
و 12 و 12 مكرر و 12 ثالثا و 13 و 13 مكرر و 14 و 15 و 15 مكرر  
و 15 ثالثا و 15 رابعا و 15 خامسا و 15 سادسا و 15 سابعا و 16 و 16 مكرر و  
16 ثالثا و 16 رابعا و 16 خامسا و 16 سادسا و 17 و 18 و 18 مكرر و 18  
ثالثا و 18 رابعا و 19 و 19 مكرر و 19 ثالثا و 20 و 21 و 21 مكرر و 22 و 22  
مكرر و 22 ثالثا و 23 و 23 مكرر و 24 و 24 مكرر  
و 25 و 26 و 26 خامسا و 26 سادسا و 26 سابعا و 26 ثالثا و 26 تاسعا و  
26 مكرر و 26 ثالثا و 26 رابعا من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في  
8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مثلما تم تنفيذه وإتمامه  
بالالفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون الأساسي ليصبح على التوالي الفصول 5  
و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و  
16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 26  
و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و  
40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و  
52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و  
64 و 65.

كما يعاد ترتيب القسمين "هـ" و "وـ" من الباب الثاني من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 مثلما تم تنفيذه وإتمامه بهذا القانون على النحو التالي :

القسم هـ) في تقدير نتائج الإعانتة الاقتصادية أو المالية الممنوعة للهيئات الخاصة ويشمل الفصول 58 و 59 و 60 و 61 و 62 والقسم وـ) في مراقبة الأحزاب السياسية ويشمل الفصول 63 و 64 و 65".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصارييف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة.

لحسن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية وبإحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية وخاصة على الفصل 4 منه، وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمراً نهائياً يأتى :

### الفصل الأول

يمكن أن يقع دفع المصارييف التالية بواسطة تسبقة الخزينة وبدون سابق رخصة من وزير المالية.

أ) التسبقات التي يدفعها مدير الخزينة العمومية :

1. مصاريف نقل الأموال،

1. مكرر (جديد) كل مصاريف العدالة المدنية والإدارية والمصاريف الشبيهة بها بما في ذلك مصاريف الاختبار وأجرة المحامين والعدل المنفذين. (أضيف بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)

2. مصاريف إصدار رقاع التجهيز،

3. مصاريف إصدار رقاع الخزينة،

4. دفع قصاصات الرقاع الواقع إصدارها لخلاص أضرار الحرب.

5. مصاريف بريدية لخلاص الجرایات عن طريق حوالات بطاقية.

ب) التسبقات التي يدفعها أقباض المالية والقمارق :

1. مصاريف العدالة الجنائية والمصاريف الشبيهة بها،

2. مصاريف الحساب الجاري البريدي ونقل الأوراق والمنتجات المختصة بها الدولة،

3. القسط الراجع للعدول،
  4. القسط الرجع للموزعين المعاونين للورق المتنبر،
  5. القسط الراجع للأعون المعاونين المكلفين بالاستخلاص التابعين للأداءات الغير قارة،
  6. العمليات العقارية التي تتولاها الدولة - معاليم إدارة الملكية العقارية
  7. توزيع المبالغ المسندة للغير بمقتضى التشريع،
  8. أجور الحراس الذين يخلصون باليوم ومصاريف الوكالة،
  9. القسط الراجع للعمد،
  10. أجور حاملي بطاقات الجبر ومصاريف التتبع والقيام بالقضايا العدلية،
  11. دفع بحساب الدفع لغرامة الصندوق،
  12. الدفعات لفائدة محاسبين آخرين،
  13. إرجاع المبالغ لفائدة الشركات الموزعة "للفويل"
- ب) التسبيقات التي يدفعها قباض المالية والقمارق. (أضيفت بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فبراير 1983)

## الفصل 2

تقع تسوية السبيقات المحددة بالفصل الأول أعلاه بسبعين من المحاسبين المعنين الذين يوجهون في نهاية كل شهر الأوراق المبررة للمصاريف المقدمة من ميزانية الدولة العامة إلى الوزارة أو إلى كتابة الدولة التي استعملت لفائتها طريقة الدفع بواسطة تسبيقة الخزينة.

## الفصل 3

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 20 نوفمبر 1970.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

وبعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 12 منها،  
 وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982  
 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصول 116 و 145 و 146 و 147 منه،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976  
 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،  
 وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الفصل الأول

تضبط الأحكام التالية كيفية التصرف في حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين والانخراط فيه وشروط مساهمة المترегистرين وتاريخ دخول نظام ذلك الضمان حيز التنفيذ.

### الباب الأول

#### الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

## الفصل 2

يتعين على المحاسبين ومساعديهم (أمناء الصندوق والوكلاء) الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، فور مباشرتهم لعملهم.

### **الفصل 3**

عند أول تعيين لعون في إحدى الخطط المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر، يتحتم على الوزير الذي يتولى هذا التعيين :

- 1) أن يكون قد أعلم مسبقاً بهذا القرار، وزير الاقتصاد والمالية مع إشعاره بتاريخ مباشرة المعنى بالأمر لمهامه وأن يكون قد استلم منه رقم تسجيل هذا الأخير بالدفتر المركزي، للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين المنصوص عليه بالفصل 4 الآتي ذكره.
- 2) أن يبلغ المعنى بالأمر في نفس الوقت تعيينه ورقم تسجيله.

### **الفصل 4**

يتجمس الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين بتسجيل المعنى بالأمر بالدفتر المركزي، الواقع مسكنه بوزارة الاقتصاد والمالية ويقع إعلامه في نفس الوقت برقم التسجيل مع قرار تعيينه.

ويكون هذا الرقم من سلسلة وحيدة وغير منقطعة ابتداء من تاريخ فتح الدفتر المركزي ويبقى بدون تغيير طيلة كامل مدة عمل المعنى بالأمر.

### **الفصل 5**

يعين على المحاسبين العموميين ومساعديهم (أمثال الصندوق والوكلاع) بموجب انخراطهم في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، الإيفاء بالتضامن، وعلى مبلغ المساهمات المدفوعة من قبلهم بجميع الديون المترتبة عن تعمير الذمة، من أجل نقص الصندوق وبصفة عامة، من أجل كل عمل من شأنه أن يحمل المسؤولية المالية على أحدهم وفقاً للقوانين والراتيب المعمول بها.

وعليه فعندما لا يبرأ المنخرط من تعمير ذمته في الشهر الموالي لإعلامه شخصياً بذلك يتعين على الحساب الخاص "حساب التضامن التعاوني

للمحاسبين العموميين" الذي يجمع مساهمات كل المنخرطين تسديد الدين وجويا.

## الفصل 6

إن المبالغ التي يسدرها الحساب الخاص للخزينة، عوضا عن المنخرط لتنمية نمته، يعاد تحميلا من جديد، بدون فوائض، على كاهل المدين.

ويؤهل الحساب الخاص كذلك لتبني استرجاع المبالغ، من المطالبين بها، المسبقة من طرف الهيئة القديمة للتضامن التعاوني وفق التراتيب المنصوص عليها بالفصل العاشر من القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1910 والمتعلق بسير التضامن التعاوني.

وتتوفر له في كلتا الحالتين، وسائل الاستخلاص المبينة بالفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

### الباب الثاني

#### موارد ونفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين

## الفصل 7

ت تكون موارد الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين من :

(1) مساهمات المنخرطين، المضبوطة بالفصل 8 الآتي ذكره :

(2) المبالغ المسترجعة من المدينين وفقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه.

(3) مجموع المبالغ، الموجودة لدى الخزينة لحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين في تاريخ نشر هذا الأمر بعنوان :

أ) المساهمات أو أية مقابض أخرى وقع استخلاصها بمقتضى النظام القديم للضمان التعاوني.

ب) المبالغ الواقع حجزها من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق تطبيقا لأحكام الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

4) كل المقابلات الأخرى التي يمكن إسنادها له بمقتضى التشريع أو الارتفاع مع بيان تخصيصها.

## الفصل 8

تبلغ المساهمة في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين 15% من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق المقررة بالفصل 1 . 2 . 3 . 4 . 8 و 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

يع خصم هذه المساهمة وجوبا من المنحة الأساسية عند الأمر بدفعها وترجع إلى الحساب الخاص

## الفصل 9

تمثل نفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فيما يلي :

1) تسوية جميع الديون المترتبة عن تعليمي ذمة المنخرطين عندما لا يمكن لها لإلقاء تبرئة أنفسهم في الأجل المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2) إرجاع قسط من المساهمات للمنخرطين طبقا لأحكام الفصلين 15 و 16 الآتي ذكرهما :

## الفصل 10

تتضمن موارد الحساب الخاص، المعدة لتسديد النفقات المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه، عنوانين خاصين.

- 1) الحساب الاحتياطي.
- 2) حساب الحصص المسترجعة.

## **الفصل 11**

يجمع الحساب الاحتياطي، المنصوص عليه بالفصل 10 أعلاه، الموارد التالية :

- 1) مساهمات المنخرطين، المشار إليها بالفصل 8 أعلاه، بنسبة 60% من مبلغها.
- 2) المبالغ المسترجعة من المدينيين طبقاً للالفصل 6 أعلاه.
- 3) ومن بين المبالغ، المشار إليها بالفصل 7، الفقرة الثالثة أعلاه.
- أ . مجموع المساهمات القديمة كما حدّدت ببداية فقرته (أ).
- ب . نسبة 60% من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها ببداية فقرته (ب).
- 4) المقاييس المنصوص عليها بالفقرة 4 من نفس الفصل 7.
- 5) أجزاء المساهمات التي لم يقع إرجاعها إلى المنخرطين في نهاية مدة عملهم طبقاً لأحكام الفصل 17 أسفله.

## **الفصل 12**

تخصص المبالغ المكون منها الحساب الاحتياطي.

- 1) لتسوية الديون المنجرا عن تعمير ذمة المحاسبة بين حسب الشروط المبينة ببداية الفقرة الثانية من الفصل الخامس أعلاه.
- 2) لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقاتها تلك التي وقع تسديدها من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات التي وقع إنجازها من طرفهم قبل دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ.
- 3) لتسوية المصارييف المتعلقة بسير عمل الحساب واستخلاص ديونه.

## الفصل 13

يتكون حساب الحصص المسترجعة، المبين بالفصل 10 أعلاه من نسبة .% 40

أ . من المساهمات المشار إليها بالفصل 8 أعلاه.

بـ. من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها بالفصل 7 الفقرة 3 وبداية الفقرة بـ، أعلاه.

## الفصل 14

تخصص المبالغ المكون منها "حساب الحصص المسترجعة" لإرجاع جزء من المساهمات لميستحقها المسددة من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات المنجزة من قبلهم بداية من دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982، حيز التطبيق.

### الباب الثالث

#### إرجاع المبالغ إلى المخربين

## الفصل 15

يكن للمحاسبين العموميين أو مساعديهم، عندما ينقطعون عن الوظائف التي تخضعهم للضمان التعاوني، المطالبة باسترداد الجزئي للمساهمات المسددة من قبلهم، وفقا للشروط التالية :

(1) يتعين عليهم إثبات براءة نهاية من تصرفاتهم الحسابية، قبلم لهم من طرف دائرة المحاسبات أو السلطة الإدارية حسب قواعد الاختصاص الجاري بها العمل.

(2) يجب أن لا يكونوا قد تعرضوا بالمرة إلى تعمير ذمة تبعا لأعمال موصوفة بالاحتياط من طرف المحاكم ذات النظر ويقع إثبات هذه الحالة

بشهادة تسلم لهم من الإدارة التي مارسوا تحت سلطتها آخر وظائفهم  
كمحاسب أو مساعد محاسب عمومي.

## الفصل 16

عندما تتوفر في المنخرط الشروط المبينة بالفصل 15 أعلاه تخضع  
حقوقه في الاسترجاع إلى القواعد التالية :

(1) فيما يخص التصرفات الحسابية التي وقع القيام بها بداية من تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، الجزء الممكّن إجراعه هو نسبة 40 % من مبلغ الساهمات المرسمة "بحساب الحصص المسترجعة" وفقاً لأحكام الفصل 13 أعلاه.

على أنه إذا ما وقع تعويض ذمة المنخرط، خلال مدة عمله، مرة أو عدة مرات وقام الحساب الخاص بالتعهد مسبقاً بالديون الناتجة عن ذلك ووقع إرجاعها من طرف المعنى بالأمر، فإنه يخصم من ذلك الجزء، مبلغ، لفائدة الحساب الاحتياطي يقع احتسابه بتطبيق كسر على هذا القسط يكون بسطه مجموع الديون المترتبة عن تعويض الذمة المشار إليه آنفاً ومقامه المبلغ الجملـي للديون الناجمة عن تعويض ذمة جميع المنخرطين والتي تعهد بها الحساب الخاص، خلال نفس المدة.

(2) وفيما يخص التصرفات السابقة لدخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، فإن المبالغ الواجب إرجاعها إلى المنخرطين يقع تصفيتها حسب التشريع والترتيب المتعلّقين بالنظام القديم.

## الفصل 17

يقع إدماج، أجزاء المساهمات التي لم يتم إرجاعها إلى المنخرطين، عشر سنوات بعد إحالتهم على التقاعد تطبيقاً لأحكام الفصلين 15 و16 من هذا الأمر وذلك في الحساب الاحتياطي المشار إليه بالفصل 10 أعلاه.

## الباب الرابع أحكام مختلفة

### الفصل 18

إن الأحكام الجديدة للفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية، كما نص عليها الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يقع تطبيقها بصفة رجعية.

ابتداء من غرة جانفي 1974 بالنسبة للأعون المباشرين لوظيفة أمين الصندوق على معنى بداية الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

ابتداء من غرة جانفي 1975 بالنسبة للمحاسبين العموميين ووكلاء المقاييس والمصاريف.

### الفصل 19

تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من يوم نشره وخاصة فيما يتعلق :

(1) بإحداث وسيط الحساب الخاص المسمى "حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين" وفقا لأحكام الفصول 145، 146 و 147 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 7 وما بعده من هذا الأمر.

(2) بانخراط الأعون الذين يدعون مستقبلا للقيام ببطاقة محاسب عمومي أو مساعد محاسب عمومي طبقا للصيغ المبينة بالفصلين 3 و 4 أعلاه.

(3) بتسوية وضعية الأعون الذين سبق لهم القيام بالوظائف التي تجعلهم خاضعين للضمان التعاوني حسب الصيغ الآتية بيانها :

- يرسم الأعون المباشرون للعمل في تاريخ نشر هذا الأمر بالدفتر المركزي المشار إليه في الفصل 4 أعلاه حسب قائمات يتعين إعدادها من طرف الإدارة التي ينتمون إليها.

- ويتولى الأمين العام للخزينة التوقيع على هذه القائمات إشهادا منه بصحتها بعد مقابلتها بالوثائق التي سجل فيه الخصم بنسبة 15% الواقع اجزاؤها على منح المسؤولية الراجعة لهم تطبيقا للفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

وتطبق أيضا أحكام الفقرة السابعة على الأعون الذين توقفوا عن العمل في الفترة الزمنية المترادفة بين تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ حتى في صورة مباشرة هاته المهام قبل ذلك التاريخ من جهة وبين يوم نشر هذا الأمر من جهة أخرى.

## الفصل 20

وزير الاقتصاد والمالية والوزراء المتصرفون في ميزانية ملحقة، مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العوميين وأمناء الصناديق ووكالء المقابض ووكالء الدفوعات.

إن رئيس الجمهورية،

باتقرار من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المقرأ في 31 ديسمبر 1973 كما وقع تنفيتها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة، وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الفصل الأول

يتمتع المحاسبون العموميون بمنحة تسمى منحة التصرف المحاسبي وذلك مقابل المسؤولية الشخصية والمالية المحمولة عليهم وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية.

تحدد منحة التصرف المحاسبي السنوية على أساس مبلغ شهري حسب  
أصناف المراكز المحاسبية وفقا للجدول التالي :

المحاسب العمومي	المبلغ الشهري الخام للمنحة
أمين المال العام للبلاد التونسية الأمين العام للمصاريف	200 د
أمناء الحال الجهويون أمناء المصاريف لدى الوزارات	160 د
المحاسبون العموميون المكلفوون بتسهيل مراكز محاسبية من الصنف "أ"	160 د
المحاسبون العموميون المكلفوون بتسهيل مراكز محاسبية من الصنف "ب"	130 د
المحاسبون العموميون المكلفوون بتسهيل مراكز محاسبية من الصنف "ج"	100 د
محاسبو المؤسسات العمومية والمراكز الdiplomatic و الفنصلية بالخارج	80 د

ترفع منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي بنسبة :

. 25 % في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعة محلية أو  
مؤسسة عمومية إضافية،

. 35 % في صورة زيادة تكليفه بالصرف المحاسبي في جماعتين محليتين  
أو مؤسستين عموميتين إضافيتين،

. 50 % في صورة تكليفه بالصرف المحاسبي في أكثر من ذلك.

تحمل المنح الراجعة لمحاسبي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية  
على ميزانيات تلك الجماعات أو المؤسسات.

في صورة تداول أكثر من محاسب على تسيير المركز يتم توزيع المنحة المذكورة عليهم، كل حسب مدة تصرفه.

## الفصل 2

تصرف منحة التصرف المحاسبي :

- \* في حدود 50% في موфи الستة أشهر الأولى من السنة،
- \* الجزء المتبقى منها خلال السنة المowالية والتأشير عليها بشرط :
  - تقديم الحسابات الشهرية والحسابات السنوية والتأشير عليها،
  - عدم وجود وثائق صرف مرفوضة خلال تصرف المحاسب المعنى،
  - عدم وجود تسبقات عجز بالصندوق مفتوحة باسمه وغير مسوقة.

## الفصل 3

يتمتع أمناء الصناديق بالمرأكز المحاسبية بمنحة أخطاء الصندوق تصرف حسب مدة تكليفهم و مباشرتهم لمهامهم خلال السنة المالية.

يحدد مبلغ منحة أخطاء الصندوق بخمسين (50%) من منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي حسب صنف المركز.

- تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بشرط :
- \* عدم وجود عجز مالي بحسابات أمين الصندوق
  - \* عدم ارتكابه أي اخلالات مرتبطة بمسؤوليته.

## الفصل 4

لا يمكن الجمع بين منحة التصرف المحاسبي ومنحة أخطاء الصندوق.

## الفصل 5

يتمتع وكلاء المقاييس ووكلاء الدفوعات بمنحة مسؤولية تحدد حسب الجدول التالي :

المبلغ الشهري الخام للمنحة	مقاييس احتساب المنحة	المبالغ الشهرية المتدولة بالوكالة
25 د	% 50 من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ج"	أقل من 20000 دينار
32,500 د	% 50 من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ب"	من 20000 دينار إلى 50000 دينار
40 د	% 50 من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "أ"	أكثر من 50000 دينار

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سادسية بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

تحمل منحة المسؤلية المسندة لوكلاه المقاييس ووكلاه الدفوغات الراجعين بالنظر للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات الجماعات والمؤسسات المعنية.

## الفصل 6

تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 9 و 11 من الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976.

## الفصل 7

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرايون الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 14 و 19 و 252 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتعيين الحد الذي لا يمكن إذا وقع تجاوزه دفع مصاريف المعدات والنقل والمصاريف الطفيفة مباشرة.

قرر ما يلي :

### الفصل الأول

حدد المبلغ الأقصى للنفقات الطفيفة المؤدات عن طريق وكالات الدفعات بألف (1000) دينار.

### الفصل 2

ألغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.  
تونس في 28 ديسمبر 2004

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

## **الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة المحاسبة العمومية**

1. قانون عدد 83 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975  
((الرائد الرسمي عدد 87 مؤرخ في 31/12/1975))
2. قانون عدد 81 لسنة 1977 مؤرخ في 31 ديسمبر 1977  
((الرائد الرسمي عدد 86 مؤرخ في 31/12/1977))
3. قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980  
((الرائد الرسمي عدد 78 مؤرخ في 31/12/1980))
4. قانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982  
((الرائد الرسمي عدد 84 مؤرخ في 31/12/1982))
5. قانون عدد 113 لسنة 1983 مؤرخ في 30 ديسمبر 1983  
((الرائد الرسمي عدد 86 مؤرخ في 31/12/1983))
6. قانون عدد 84 لسنة 1984 مؤرخ في 31 ديسمبر 1984  
((الرائد الرسمي عدد 79 مؤرخ في 31/12/1984))
7. قانون عدد 47 لسنة 1985 مؤرخ في 25 أبريل 1985  
((الرائد الرسمي عدد 34 مؤرخ في 30/04/1985))
8. قانون عدد 109 لسنة 1985 مؤرخ في 31 ديسمبر 1985  
((الرائد الرسمي عدد 91 مؤرخ في 31/12/1985))
9. قانون عدد 83 لسنة 1987 مؤرخ في 31 ديسمبر 1987  
((الرائد الرسمي عدد 91 مؤرخ في 31/12/1987))
10. قانون عدد 42 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989  
((الرائد الرسمي عدد 20 مؤرخ في 31/12/1989))
11. قانون عدد 115 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989  
((الرائد الرسمي عدد 88 مؤرخ في 31/12/1989))

12. قانون عدد 111 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990  
((الرائد الرسمي عدد 86 مؤرخ في 31/12/1990))
13. قانون عدد 98 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991  
((الرائد الرسمي عدد 90 مؤرخ في 31/12/1991))
14. قانون عدد 86 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996  
((الرائد الرسمي عدد 90 مؤرخ في 31/12/1996))
15. قانون عدد 111 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998  
((الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 31/12/1998))
16. قانون عدد 29 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أبريل 1999  
((الرائد الرسمي عدد 28 مؤرخ في 05/04/1999))
17. قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000  
((الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 25/12/2000))
18. قانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001  
((الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 28/12/2001))
19. قانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
((الرائد الرسمي عدد 102 مؤرخ في 17/12/2002))
20. قانون عدد 43 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003  
((الرائد الرسمي عدد 48 مؤرخ في 09/06/2003))
21. قانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003  
((الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 29/12/2003))
22. قانون عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004  
((الرائد الرسمي عدد 105 مؤرخ في 31/12/2004))
23. قانون عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005  
((الرائد الرسمي عدد 101 مؤرخ في 19/12/2005))
24. قانون عدد 85 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006  
((الرائد الرسمي عدد 103 مؤرخ في 25/12/2006))
25. قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008  
((الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 22/12/2008))
26. قانون عدد 71 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009  
((الرائد الرسمي عدد 102 مؤرخ في 21/12/2009))

## فهرس مجلة المحاسبة العمومية

الصفحة	الفصول	الموضوع
3		..... تقديم
5	7 إلى 1	قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية .....
13	1 إلى 286	مجلة المحاسبة العمومية .....
15	3 إلى 68	العنوان الأول : مبادئ عامة .....
15	6 إلى 9	الباب الأول : أمر القبض والصرف .....
17	10 إلى 23	الباب الثاني : المحاسبون العموميون .....
22	24 إلى 39 مكرر	الباب الثالث : في المقايس .....
34	40 إلى 51	الباب الرابع : في المصارييف .....
38	52 إلى 64	الباب الخامس : في العمليات الخارجة عن الميزانية .....
42	65 إلى 67	الباب السادس: في الاقتراضات والالتزامات.....
43	68	الباب السابع: في الحسابيات.....
45	69 إلى 235	العنوان الثاني : الدولة .....
45	69 إلى 216	الجزء الأول : ميزانية الدولة العامة .....
45	83 إلى 69	الباب الأول : في استخلاص مداخيل الدولة.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
50	175 إلى 84	الباب الثاني : في مصاريف الدولة .....
50	93 إلى 84	القسم الأول : في عقد النفقات .....
54	118 إلى 94	القسم الثاني : في تصفية المصاريف.....
59	119 (ملغي)	القسم الثالث : في التوزيع الشهري للأموال....
59	132 إلى 120	القسم الرابع : في تحرير أوامر الصرف.....
63	151 إلى 133 خامسا	القسم الخامس: في تأدية النفقات.....
69	162 إلى 152	القسم السادس :في وكالات الدفوعات.....
71	175 إلى 163	القسم السابع : في مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .....
74	195 إلى 176	الباب الثالث : في اختصاصات محاسبى الدولة....
75	184 إلى 177	القسم الأول : أمين المال العام .....
77	184 مكرر	القسم الثاني : الأمين العام للمصاريف.....
77	184 مثلث	القسم الثالث : أمناء المصاريف .....
78	191 إلى 185	القسم الرابع : قباض المالية .....
80	192 إلى 192 مكرر	القسم الخامس: أمناء المال الجهويون.....
81	193	القسم السادس : المحاسبون بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .....
81	195 إلى 194	القسم السابع : المحاسبون للمواد.....
82	195 مكرر	القسم الثامن: مشمولات قباض الديوانة..

الصفحة	الفصول	الموضوع
82	216 إلى 196	الباب الرابع : في حسابية الدولة .....
88	217 إلى 220	الجزء الثاني : في الحسابات الخاصة للخزينة
89	221 إلى 235	الجزء الثالث : الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة .....
94	236 إلى 259	العنوان الثالث : في المؤسسات العمومية ...
101	260 إلى 286	العنوان الرابع : في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها .....
		<b>الملحق</b>
109	1 إلى 65	قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات .....
133	1 إلى 3	أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصادر التي يمكن أن تدفع عن طريق تسقة الخزينة.....
135	1 إلى 20	أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.....
145	1 إلى 5	أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقاييس ووكلاء الدفوعات.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
149	1 و 2	قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لـمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.....
151		الفهرس الزمني.....
153	-	الفهرس .....